



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

النكاح الفاسد وآثاره دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العماني

بجث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

شهاب بن عبدالله بن محمد الخوالدي

إشراف:

الشيخ الدكتور: طالب بن علي بن سالم السعدي

العام الجامعي:

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

النكاح الفاسد وآثاره دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العماني

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

(شهاب بن عبدالله بن محمد الخوالدي)

(٢٠١٦١٠٣٨)

العام الجامعي:

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

الإهداء

إلى من علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف ..أمي

وإلى منبت الخير والتضحية والإيثار....أبي

وإلى من كانوا يضيئون لي الطريق ويساندونني ويتنازلون عن حقوقهم لإرضائي والعيش في هناء

..إخوتي

أحبكم حباً لو مر على أرض قاحلة لتفجرت منها ينابيع المحبة.

إليهم أهدي بحثي هذا.

الشكر

أشكر الله وأحمده أولاً وآخراً على فضله ومنه وتوفيقه حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل المبارك.

ثم أتوجه بخالص الشكر والتقدير والامتنان إلى كل من قدم لي مساعدة في سبيل إنجاز وإتمام هذا العمل وتذليل ما واجهته من صعوبات وعقبات.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى كلية العلوم الشرعية على توفير جميع ما يحتاجه طالب العلم من مصادر ومراجع والوصول إليها بكل يسر وسهولة.

ولا أنسى تلك النجوم السنية والأنامل البهية شيوخنا الأكارم الذين واصلوا كلال الليل والنهار في سبيل تعليمنا وتأهيلنا لتحمل من بعدهم لواء العلم نؤدي هذه الأمانة على أكمل وجه، ومن هذه الأنامل دكتور الفاضل: طالب بن علي بن سالم السعدي الذي أبحرنا بعلمه الغزير فما زلنا نتفياً ظلال خبراته وتجاربه جزاه الله عنا خير الجزاء.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: شهاب بن عبدالله بن مُجَدَّ الخوالدي الرقم الجامعي: ٢٠١٦١٠٣٨ بأن بحثي المقدم إلى المناقشة جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين. وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث

عنوان البحث:

النكاح الفاسد وآثاره دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العماني

إعداد الطالب:

شهاب بن عبدالله بن مُجَّد الخوالدي

تناول هذا البحث موضوع النكاح الفاسد وآثاره دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العماني وهو على تمهيد وفصلين: الفصل الأول: تناولت فيه تعريف النكاح الفاسد و الباطل والفرق بينه وبين الباطل، أما الفصل الثاني: فقد تطرقت فيه إلى أنواع الأنكحة الفاسدة والآثار المترتبة عليها.

وقد جاءت هذه الدراسة هادفة إلى تحديد مفهوم الفساد في النكاح، ومدى تأثيره عليه، وما يترتب عليه من آثار في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العماني.

ومن خلال ذلك تم التوصل إلى أن جمهور الأصوليين يرون الفساد مرادف الباطل، بينما الحنفية خالف ما ذهب إليه الجمهور، فيفرقون بين الفاسد والباطل، ووافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه الحنفية. وإلى أن الأنكحة الفاسدة تنقسم إلى متفق على تحريمها، ومختلف في تحريمها وإلى أن قانون الأحوال الشخصية العماني فرق بين الأثر المترتب على النكاح الفاسد قبل الدخول وبعده، فلم ينص بأي أثر قبل الدخول، ونص على ثبوت بعض الآثار بعد الدخول وإلى أن الأنكحة الفاسدة تعتبر منعقدة، للضرورة، ويترتب عليها بعض آثار النكاح الصحيح، على خلاف بين الفقهاء بين موسع في هذه الآثار وبين مضيق لها، ولكن ترتب الآثار يكون بعد الوطء لا من حين العقد، وإلى أن الآثار المترتبة على الأنكحة الفاسدة،

لا ترتب بتمامها، بل بما هو ضروري منها، ويظهر ذلك؛ في مهر المثل، والمحرمية من نكاح فاسد، وأحكام العدة.

فهرس المحتويات

المقدمة.....	١
التمهيد.....	٨
الفصل الأول: مفهوم النكاح الفاسد والباطل والفرق بينهما.....	١٤
المبحث الأول: مفهوم النكاح الفاسد والباطل.....	١٤
المطلب الأول: تعريف النكاح الفاسد لغة واصطلاحاً.....	١٥
الفرع الأول: الفاسد لغةً.....	١٥
الفرع الثاني: الفاسد اصطلاحاً.....	١٥
الفرع الثالث: تعريف القانون.....	١٦
المطلب الثاني: مفهوم الباطل لغةً واصطلاحاً.....	١٦
الفرع الأول: الباطل في اللغة:.....	١٦
الفرع الثاني: الباطل اصطلاحاً.....	١٦
المبحث الثاني: الفرق بين النكاح الفاسد والنكاح الباطل.....	١٨
المطلب الأول: الفرق بين النكاح الباطل والفاسد عند الفقهاء.....	١٩
الفرع الأول: مذهب الجمهور.....	١٩
الفرع الثاني: مذهب الحنفية.....	٢٠
المطلب الثاني: منشأ الخلاف بين الفقهاء في تحديد الفرق بين الفساد و البطلان.....	٢١
الفرع الأول: رأي الجمهور.....	٢١
الفرع الثاني: رأي الحنفية.....	٢٣
الفرع الثالث: موقف القانون.....	٢٣
الفصل الثاني: أنواع الأنكحة الفاسدة والآثار المترتبة عليها.....	٢٥

المبحث الأول: الأنكحة الفاسدة فساداً مؤبداً أو مؤقتاً المتفق فيها.....	٢٥
المطلب الأول: الأنكحة الفاسدة فساداً مؤبداً المتفق فيها.....	٢٦
الفرع الأول: المحرمات بسبب القرابة (النسب).....	٢٦
أولاً: أقسام المحرمات بسبب القرابة.....	٢٦
ثانياً: الحكمة من التحريم بسبب القرابة.....	٢٧
ثالثاً: موقف القانون	٢٧
الفرع الثاني: المحرمات بسبب المصاهرة.....	٢٨
أولاً: أقسام المحرمات بسبب المصاهرة	٢٨
ثانياً: الحكمة من التحريم بالمصاهرة.....	٢٩
ثالثاً: موقف القانون	٢٩
الفرع الثالث: المحرمات بالرضاع.....	٢٩
أولاً: أقسام المحرمات بالرضاع	٢٩
ثانياً: الأدلة على التحريم بالرضاع.....	٣٠
ثالثاً: شروط الرضاع المحرم:.....	٣١
رابعاً: الحكمة من التحريم بالرضاع.....	٣٢
خامساً: موقف القانون.....	٣٢
الفرع الرابع: المحرمات باللعان.....	٣٢
أولاً: تعريف اللعان	٣٢
ثانياً: تعريف القانون	٣٣
ثالثاً: أدلة ومشروعيته	٣٣
رابعاً: الحكمة من التحريم بسبب اللعان.....	٣٤

خامساً: موقف القانون.....	٣٥
المطلب الثاني: الأنكحة الفاسدة فساداً مؤقتاً المتفق فيها	٣٥
الفرع الأول: الجمع بين محرمين	٣٥
أولاً: تعريف الجمع بين محرمين وحكمه.....	٣٥
ثانياً: الأدلة على تحريمه.....	٣٦
ثالثاً: موقف القانون:	٣٦
الفرع الثاني: الجمع بين أكثر من أربع نسوة.....	٣٧
أولاً: تعريف الجمع بين أكثر من أربع نسوة وحكمه	٣٧
ثانياً: الأدلة على تحريمه.....	٣٧
ثالثاً: موقف القانون	٣٧
الفرع الثالث: المطلقة ثلاثاً على زوجها.....	٣٨
أولاً: تعريف المطلقة ثلاثاً على زوجها وحكمها.....	٣٨
ثانياً: الأدلة على تحريمه.....	٣٨
ثالثاً: شروط لصحة حل المطلقة لزوجها الأول	٣٨
رابعاً: موقف القانون	٣٩
الفرع الرابع: الزواج بزوجة الغير أو المعتدة.....	٤٠
أولاً: تعريف الزواج بزوجة الغي وحكمها	٤٠
ثانياً: الأدلة على تحريمه.....	٤٠
ثالثاً: الحكمة من تحريم نكاح المتزوجة.....	٤٠
رابعاً: تعريف المرأة المعتدة.....	٤٠
خامساً: أدلة تحريمه	٤١

سادساً: موقف القانون.....	٤١
الفرع الخامس: نكاح المسلمة بغير المسلم.....	٤٢
أولاً: حكم نكاح المسلمة بغير المسلم.....	٤٢
ثانياً: أدلة تحريمه.....	٤٢
ثالثاً: الحكمة من تحريمه.....	٤٣
رابعاً: موقف القانون.....	٤٣
المبحث الثاني: الأنكحة الفاسدة فساداً مؤبداً ومؤقتاً المختلف فيها.....	٤٤
المطلب الأول: الأنكحة الفاسدة فساداً مؤبداً المختلف فيها.....	٤٥
الفرع الأول: نكاح الشغار.....	٤٥
أولاً: تعريف نكاح الشغار.....	٤٥
ثانياً: حكم نكاح الشغار.....	٤٥
الفرع الثاني: نكاح المتعة.....	٤٦
أولاً: تعريف نكاح المتعة.....	٤٦
ثانياً: حكم نكاح المتعة.....	٤٧
ثالثاً: أدلة المحرمين.....	٤٧
الفرع الثالث: نكاح التحليل.....	٤٩
أولاً: تعريف نكاح التحليل.....	٤٩
ثانياً: حكم نكاح التحليل.....	٤٩
ثالثاً: الحكمة من تحريمه.....	٥٠
الفرع الرابع: نكاح الزاني والزانية.....	٥١
أولاً: تعريف نكاح الزاني والزانية.....	٥١

٥١		ثانياً: حكم زواج الرجل بمزنيته.
٥٢		ثالثاً: أدلة القائلين بمنع نكاح الزاني بالزانية مطلقاً.
٥٣		رابعاً: موقف القانون.
٥٣		المطلب الثاني: الأنكحة الفاسدة فساداً مؤقتاً المختلف فيها.
٥٤		الفرع الأول: نكاح الكتابية.
٥٤		أولاً: تعريف نكاح الكتابية.
٥٤		ثانياً: أنواع الكتابية.
٥٩		ثالثاً: الحكم المستفادة من نكاح الكتابيات حسب الآراء المختلفة.
٦٠		رابعاً: الحكمة من كراهة نكاح الكتابيات وتحريمه.
٦٠		خامساً: موقف القانون.
٦٠		الفرع الثاني: نكاح المحرم بحج أو عمرة.
٦٠		أولاً: تعريف المحرم.
٦٠		ثانياً: حكم نكاح المحرم.
٦٢		ثالثاً: موقف القانون.
٦٢		الفرع الثالث: نكاح المريض مريض الموت.
٦٢		أولاً: تعريف مرض الموت.
٦٢		ثانياً: حكم نكاح مريض مرض الموت.
٦٥		المبحث الثالث: آثار النكاح الفاسد.
٦٦		المطلب الأول: تعريف الآثار.
٦٦		الفرع الأول: لغة.
٦٦		الفرع الثاني: في الاصطلاح.

٦٦	الفرع الثالث: موقف القانون
٦٧	المطلب الثاني: الآثار العقابية
٦٧	الفرع الأول: العقوبة الأدبية التفريق
٦٧	أولاً: تعريف التفريق
٦٧	ثانياً: أثر التفريق في النكاح الفاسد
٦٨	ثالثاً: الفرقة من النكاح الفاسد هل تعتبر فسخاً أم طلاقاً
٦٩	الفرع الثاني: العقوبة المادية الحد
٦٩	أولاً: تعريف الحد
٧٠	ثانياً: حكم الحد في الأنكحة الفاسدة
٧١	المطلب الثالث: الآثار المالية
٧١	الفرع الأول: الصداق (المهر)
٧١	أولاً: تعريف المهر
٧٢	ثانياً: تعريف القانون
٧٢	ثالثاً: حكم المهر في النكاح الفاسد
٧٣	رابعاً: مقدار المهر في النكاح الفاسد
٧٤	خامساً: موقف القانون
٧٥	الفرع الثاني: النفقة
٧٥	أولاً: تعريف النفقة
٧٥	ثانياً: أثر النفقة في النكاح الفاسد
٧٥	ثالثاً: موقف القانون
٧٧	الفرع الثالث: الميراث

أولاً: تعريف الميراث.....	٧٧
ثانياً: أثر فساد النكاح على حل التوارث بين الزوجين.....	٧٧
المطلب الرابع: الآثار المتعلقة بالغير.....	٧٨
الفرع الأول: النسب.....	٧٨
أولاً: تعريف النسب.....	٧٨
ثانياً: أثر النكاح الفاسد على ثبوت النسب.....	٧٨
ثالثاً: شروط ثبوت النسب من النكاح الفاسد.....	٧٩
رابعاً: ثبوت النسب بالخلوة.....	٨٠
خامساً: موقف القانون.....	٨١
الفرع الثاني: الحرمة.....	٨٢
أولاً: تعريف الحرمة.....	٨٢
ثانياً: حكم ثبوت حرمة المصاهرة في عقد الزواج الفاسد.....	٨٢
ثالثاً: موقف القانون.....	٨٥
الفرع الثالث: العدة.....	٨٥
أولاً: تعريف العدة.....	٨٥
ثانياً: تعريف القانون.....	٨٦
ثالثاً: حكم العدة في النكاح الفاسد.....	٨٦
رابعاً: وقت العدة في النكاح الفاسد.....	٨٨
خامساً: موقف القانون.....	٨٩
الفرع الرابع: الإحصان.....	٨٩
أولاً: تعريف الإحصان.....	٨٩

ثانياً: أثر الإحصان بين الزوجين في النكاح الفاسد ٨٩

ثالثاً: أدلة الجمهور ٩٠

المقدمة

الحمد لله على نعمائه والشكر له على توفيقه وامتنانه، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

يقول الله عز وجل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١)، ويقول النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^١

لقد عني الإسلام بالزواج عناية بالغة لما يحتله من مكانة هامة في حياة الفرد والجماعة ورغب فيه حتى قارب حكمه الوجوب، وبين له أركاناً وشروطاً، يعرف بها صحيح النكاح من فاسده، كيف لا وهو الميثاق الغليظ؟

واعتنى الإسلام بالزواج؛ لأنه يقدر مدى العلاقة الوثيقة التي تربط الزواج بالأنساب والنسل، وهذان أمران يحسب لهما الإسلام حساباً كبيراً، كما أن العقد تترتب عليه آثار وأحكام شرعية منها ما يتعلق بحقوق الزوجين، ومنها ما يتعلق بغيرهما.

فلا سبيل إلى حفظ الفرد والمجتمع من الضياع والاضطراب إلا المنهج الذي جاء به الإسلام وذلك بجعل الزواج هو السبيل الوحيد لإنشاء العلاقة بين الرجل والمرأة؛ حتى يميز بين النكاح المشروع وغير المشروع.

أهمية البحث:

^١ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٥٠٦٦، ط١؛ (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ) ج ٧، ص ٣.

تكمن أهمية البحث في تحديد مفهوم الفساد في النكاح، ومدى تأثيره عليه، وما يترتب عليه من آثار في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العماني.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- الرغبة في جمع دراسة فقهية وقانونية لهذا الموضوع.
- ٢- بسبب ظهور كثير من عقود الزواج في هذا العصر التي تنبني على شروط تخالف مقتضيات عقد الزواج ومقاصد الزواج.
- ٣- حاجة الناس في هذا العصر لمعرفة الحكم الشرعي في مثل هذه القضايا التي تمس كل فرد، وتمس حياتهم اليومية.
- ٤- لعل هذه الدراسة تكون معيناً للمهتمين والمتخصصين في هذا المجال.

الدراسات السابقة:

- ١- النكاح صحةً وفساداً وآثاراً في المذهب الإباضي، لمصطفى حمو أرشوم.
- احتوت هذه الرسالة على ثلاثة أبواب، الباب الأول: تحدث عن مقدمات النكاح، وتحديد مفهوم الصحة والبطلان والفساد، الباب الثاني: احتوى على أنواع الأنكحة الفاسدة وأحكامها في المذهب الإباضي مقارنةً مع المذهب المالكي وبعض المذاهب الأخرى، أما الباب الثالث فقد احتوى على الآثار المترتبة على الأنكحة الفاسدة.

مقارنة بين الدراسة السابقة والبحث:

- الدراسة السابقة لم تتعرض بالتفصيل لغير المذهب الإباضي والمالكي، وتناولت في البحث بإيجاز عن بعض المذاهب الأخرى.
- تعرضت الدراسة السابقة لقانون الأسرة الجزائري، أما البحث فتعرض لقانون الأحوال الشخصية العماني.

٢- عقد الزواج الفاسد وآثاره دراسة فقهية مقارنة بقانوني الأحوال الشخصية العماني والأردني لعلي البوسعيد

احتوت هذه الرسالة على تمهيد وفصلين، في التمهيد: تحدث عن معنى العقد وأنواعه، أما في الفصل الأول: فتحدث عن عقد الزواج الفاسد، مفهومه وخلاف العلماء فيه وعلاقته بالباطل، وأثر القصد والدخول فيه، والفصل الثاني: تحدث فيه عن أنواع عقود الزواج الفاسدة وآثارها وتطبيقاتها القانونية.

مقارنة بين الدراسة السابقة والبحث:

- تطرقت الرسالة السابقة إلى قانوني الأحوال الشخصية العماني والأردني، أما البحث فقد تطرق إلى قانون الأحوال الشخصية العماني فقط.

- لم تتطرق الرسالة عن إلى جميع أنواع الأنكحة الفاسدة المتفق فيها والمختلف أما البحث فقد تطرق إليها.

٣- أثر الفساد والبطان في عقد النكاح في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني لرأفت الصعدي.

احتوت هذه الرسالة على خمسة فصول، في الفصل الأول: تحدث عن أثر فساد عقد النكاح على الزوجة، الفصل الثاني: تناول آثار الفساد المشتركة بين الزوجين، أما في الفصل الثالث: فتحدث عن آثار الفساد على الطلاق والخلع وثبوت النسب، في الفصل الرابع: تكلم عن الآثار العقابية للأنكحة الفاسدة، والفصل الأخير: تناول الآثار المترتبة على الأنكحة الباطلة.

مقارنة بين الدراسة السابقة والبحث:

- فرقت هذه الرسالة بين الأنكحة الفاسدة والباطلة وتناولت على آثار النكاح الفاسد والباطل، أما البحث فلم يفرق بين الأنكحة الفاسدة والباطلة وساوى بينهما وتناول على آثار النكاح الفاسد.

- تعرضت الدراسة السابقة على قانون الأحوال الشخصية الأردني، أما البحث فتعرض على قانون الأحوال الشخصية العماني.

٤- عقود الزواج المعاصرة بين الصحة والفساد، لعلي عثمان الجراي.

تناول هذا الكتاب على عقود الزواج المعاصرة بين الصحة والفساد، واحتوى الكتاب على ثلاثة فصول، الفصل الأول: تناول عقود النكاح القديمة والمنتشرة في زماننا، أما الفصل الثاني: تناول أثر اختلاف الدين على عقود الزواج، والفصل الأخير تحدث عن العقود المستحدثة ورأي الشرع فيها.

مقارنة بين الدراسة السابقة والبحث:

- تناول الكتاب على بعض الأنكحة المعاصرة، أما البحث فتناول على الأنكحة الفاسدة المؤبدة، والمؤقتة، والآثار المترتبة عليها.
- لم يتعرض الكتاب على القانون، أما البحث فتعرض لقانون الأحوال الشخصية العماني.

إشكالية البحث:

تتلخص مشكلة البحث في التالي:

- ١- ما معنى الفساد؟ وما الفرق بينه وبين البطلان؟
- ٢- ما أقسام الأنكحة الفاسدة في الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية العماني؟
- ٣- ما هي الآثار المترتبة على النكاح الفاسد؟
- ٤- ما هو موقف قانون الأحوال الشخصية العماني من الأنكحة الفاسدة؟

خطة البحث:

اشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وذلك كما يلي:
المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكاليته، ومنهج البحث،
والدراسات السابقة، والصعوبات.

التمهيد: يشتمل التمهيد على تعريف النكاح، ومشروعيته، وحكمه

الفصل الأول: مفهوم النكاح الفاسد والباطل والفرق بينهما

المبحث الأول: مفهوم النكاح الفاسد والباطل

المطلب الأول: مفهوم النكاح الفاسد لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف الفاسد لغةً

الفرع الثاني: تعريف الفاسد اصطلاحاً

الفرع الثاني: تعريف القانون

المطلب الثاني: مفهوم النكاح الباطل

الفرع الأول: تعريف الباطل لغةً

الفرع الثاني: تعريف الباطل اصطلاحاً

المبحث الثاني: الفرق بين النكاح الفاسد والباطل

المطلب الأول: الفرق بين النكاح الباطل والفاسد عند الفقهاء

الفرع الأول: مذهب الجمهور

الفرع الثاني: مذهب الحنفية

المطلب الثاني: الأثر المترتب على كل قول

الفرع الأول: مذهب الجمهور

الفرع الثاني: مذهب الحنفية

الفرع الثالث: موقف القانون

الفصل الثاني: أنواع الأنكحة الفاسدة والآثار المترتبة عليها

المبحث الأول: الأنكحة الفاسدة فساداً مؤبداً أو مؤقتاً المتفق فيها

المطلب الأول: الأنكحة الفاسدة فساداً مؤبداً المتفق فيها

الفرع الأول: المحرمات بسبب القرابة

الفرع الثاني: المحرمات بسبب المصاهرة

الفرع الثالث: المحرمات بسبب الرضاع

الفرع الرابع: المحرمات بسبب اللعان

المطلب الثاني: الأنكحة الفاسدة فساداً مؤقتاً المتفق فيها

الفرع الأول: الجمع بين محرمين

الفرع الثاني: الجمع بين أكثر من أربع نسوة

الفرع الثالث: الزواج بزوجة الغير أو المعتدة

الفرع الرابع: نكاح الزوج بمطلقاته ثلاثاً

الفرع الخامس: نكاح المسلمة بغير المسلم

المبحث الثاني: الأنكحة الفاسدة فساداً مؤبداً أو مؤقتاً المختلف فيها

المطلب الأول: الأنكحة الفاسدة فساداً مؤبداً المختلف فيها

الفرع الأول: نكاح الشغار

الفرع الثاني: نكاح المتعة

الفرع الثالث: نكاح التحليل

الفرع الرابع: نكاح الزاني والزانية

المطلب الثاني: الأنكحة الفاسدة فساداً مؤقتاً المختلف فيها

الفرع الأول: نكاح الكتابية

الفرع الثاني: نكاح المحرم بحج أو عمرة

الفرع الثالث: نكاح المريض مرض الموت

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على النكاح الفاسد

المطلب الأول: تعريف الآثار:

الفرع الأول: تعريف الآثار لغةً

الفرع الثاني: تعريف الآثار اصطلاحاً

الفرع الثالث: تعريف القانون

المطلب الثاني: الآثار العقابية

الفرع الأول: التفريق

الفرع الثاني: الحد

المطلب الثالث: الآثار المالية

الفرع الأول: الصداق

الفرع الثاني: النفقة

الفرع الثالث: الميراث

المطلب الرابع: الآثار المتعلقة بالغير

الفرع الأول: النسب

الفرع الثاني: حرمة المصاهرة

الفرع الثالث: العدة

الفرع الرابع: الإحصان

منهج البحث:

١. يسير هذا البحث على المنهج التحليلي في عرض آراء المذهب الإباضي وغيرهما من المذاهب الإسلامية.

ويسير كذلك على المنهج الاستنباطي في تحليل الآيات والأحاديث.

ويسير على المنهج المقارن لمقارنته بين الفقه والقانون.

٢. الإفادة من المصادر القديمة لأصالتها، وكذلك اللجوء إلى المصادر الحديثة عند تعذر حصول المعلومة من المصادر القديمة.

٣. عزو الآيات القرآنية بأرقامها إلى سورها.

٤. تخریج الأحاديث والآثار من الجامع الصحيح للإمام الربيع، ومن صحيح البخاري ومسلم، ومن الكتب الستة عند الحاجة.

الصعوبات:

١ - شح المكتبات والصرح العلمية في المنطقة التي أعيش فيها.

٢ - صعوبة الوصول إلى الكتب الإباضية إلكترونياً.

٣- بعدي عن الكلية وعن مشرف البحث بسبب الجائحة.

وأخيراً وليس آخراً أسأل الله العلي القدير التوفيق والسداد في الأمور كلها.

التمهيد

المطلب الأول: تعريف النكاح لغةً واصطلاحاً:

الفرع الأول: في اللغة: النكاح: الوطء، والعقد له. نكح، كمنع وضرب ونكحت. وهي ناكح وناكحة: ذات زوج. واستنكحها: نكحها.^١ ويطلق عليه على الاقتران، والارتباط.^٢

الفرع الثاني: في الاصطلاح: النكاح عقد يفيد ملك المتعة بالأنتى قصداً، أي يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي.^٣

الفرع الثالث: النكاح شرعاً: عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع.

وثنى بذلك لأنه يجمع بين شخصين، ويضم أحدهما إلى الآخر.^٤

وقيل: "العقد حقيقة، والوطء مجازاً على ما صحح بعض، ولم يرد في القرآن إلا للعقد."^٥

الفرع الرابع: تعريف القانون:

^١ انظر: الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط ٨؛ (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) ج ١، ص ٢٤٦، مادة: ن ك ح.

^٢ انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن عي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ط ٣؛ (بيروت: دار صادر، د.ت)، ج ٢، ص ٢٩١.

^٣ انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، علق عليه عبد الرزاق المهدي، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، ج ٣، ص ٩٩.

^٤ انظر: مصطفى الحزن، مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط ٤، (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م)، ج ٤، ص ١١.

^٥ أطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، ط ٣، (جدة: مكتبة الإرشاد، ١٩٩٨م)، ج ٦، ص ٥.

ورد في المادة ٤ من قانون الأحوال الشخصية العماني رقم ٩٧/٣٢: تعريف الزواج: هو عقد شرعي، بين رجل وامرأة، غايته الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوج، على أسس تكفل لهما تحمل أعبائها بمودة ورحمة .

المطلب الثاني: أدلة مشروعية النكاح:

وقد دل على مشروعية النكاح القرآن والسنة والإجماع:

الفرع الأول: الأدلة من الكتاب: جاءت آيات كثيرة دالة على مشروعية النكاح ومنها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم : ٢١)

ثانياً: وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْزِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (النور: ٣٢)

ثالثاً: وقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ (النساء: ٣)

الفرع الثاني: من السنة: جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة على مشروعية النكاح ومنها:

أولاً: حديث عبد الله بن مسعود قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْفَظُ لِلْفَرْجِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^١

ثانياً: حديث الرهط أو نفر الذين جاءوا إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أخبروا بذلك كأنهم تقالوها، فقالوا: أَيْنَ نَحْنُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال آخر: أما أنا فأصوم الدهر ولا أفطر،

^١ البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: ٥٠٦٦، ج ٧، ص ٣.

وقال آخر: أما أنا فأعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء النبي ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتُم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصلي وأرقد، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»^١ هذه النصوص تفيد الأمر، والأمر يفيد طلب الفعل، والطلب يدل على مشروعية النكاح.

الفرع الثالث: الإجماع: أجمع العلماء على مشروعية النكاح، قال ابن قدامة: أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع.^٢

المطلب الثالث: حكم النكاح

يختلف حكم الزواج باختلاف حال المكلف من حيث القدرة المالية والجسدية فليس للزواج حكم واحد وإنما يختلف الحكم من شخص لآخر بحسب ظروفه المالية والجسدية أو النفسية.

الفرع الأول: يكون واجباً لمن تاقته نفسه إليه وخشي العنت وهو قادر على الزواج، لأن صيانة النفس وإعفافها عن الحرام واجب، ولا يتم ذلك إلا بالزواج. والأدلة على ذلك كثيرة من القرآن والسنة، فقال الله تعالى في كتابه: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ (النور: ٣٢)، فهذا أمر والأمر حقيقة في الوجوب مالم يصرفه صارف ومن السنة قوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^٣ فقد أمر الرسول ﷺ بالزواج والنبي ﷺ قد تزوج وهذا يؤيد وجوب الزواج وأمر أصحابه القادرون عليه ولم ينقطعوا عنه ولو كان مندوباً لأثر عنهم الانقطاع.

الفرع الثاني: ويكون مستحباً إذا كان تائقاً له وقادر عليه لكنه يأمن على نفسه من اقتراف ما حرم الله عليه فإن الزواج يستحب له.

^١ البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: ٥٠٦٣، ج ٧، ص ٢.

^٢ انظر: السديس، محمد بن عبدالعزيز السديس، مقدمات النكاح، د. ط؛ (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٥هـ)، ص ٢٠٥.

^٣ البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: ٥٠٦٦، ج ٧، ص ٣.

الفرع الثالث: ويكون مباحاً فيما إذا انتفت الدواعي والموانع.

الفرع الرابع: ويكون مكروهاً في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق، حيث لا يقع ضرر بالمرأة بأن كانت غنية وليس لها رغبة قوية في الوطء، فإن انقطع بذلك عن شيء من الطاعات أو الاشتغال بالعلم اشتدت الكراهة.

الفرع الخامس: ويكون الزواج حراماً في من يخل في حق الزوجة في الوطء والانفاق، مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه.^١

المطلب الرابع: حكم النكاح في حالة الاعتدال:

أي أن الشخص لديه القدرة على الوطء والنفقة ولا يخاف على نفسه من العنت وأختلف العلماء في ذلك إلى عدة أقوال:

الفرع الأول:

القول الأول: أن الزواج في هذه الحالة مستحب ما دام قادراً على الوطء ومالكاً المال للمهر والنفقة ولا يخاف على نفسه في الوقوع في الحرام وهو رأي جمهور العلماء .

الفرع الثاني: الدليل على القول بالاستحباب:

أولاً: والدليل على قولهم حديث «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^٢ لأنه ﷺ خيره بين النكاح و الصوم بالاتفاق، ولو كان النكاح واجباً لما خيره بينهما.

^١ انظر: السديس، مقدمات النكاح، مرجع سابق، ص ٢٨-٢٩.

^٢ البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: ٥٠٦٦، ج ٧، ص ٣.

الفرع الثالث:

القول الثاني: ذهب داود الظاهري إلى وجوبه وهو قول للحنفية: بأن النكاح واجب في حال الاعتدال والواجب عند الحنفية غير الفرض إذا الواجب عندهم ما ثبت بدليل ظني والفرض ما ثبت بدليل قطعي وبذلك السنة المؤكدة قريبة من الواجب عند الحنفية، إذ تارك أي منهما يأثم عندهم، غير أن الإثم في ترك السنة المؤكدة منه في ترك الواجب.^١

الفرع الرابع: الدليل على القول بالوجوب:

أولاً: الأمر الوارد في الحديث السابق بالزواج، والأمر إذا أطلق يستفاد منه الوجوب.

ثانياً: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا.^٢

الفرع الخامس: رأي العلامة الشقصي في المسألة:

"قال الله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النساء: ٣) في ظاهر لفظ التنزيل: إن الله تعالى أمر المسلمين أن يتزوجوا من النساء، مثنى وثلاث ورباع، فإن خافوا ألا يعدلوا بين هؤلاء، فليتزوجوا واحدة، وفي المعنى والله أعلم - إن هذا الأمر أمر بإباحة لا وجوب، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (المائدة: ٢)، يعني إذا حللتكم من إحرامكم، أبيع لكم أكل الصيد من الحل فكذلك من تزوج واحدة من النساء، وحصن بها دينه، واكتفى بها عن غيرها من النساء، ورضيت نفسه بذلك فليس عليه فرضاً أن يتزوج من النساء، مثنى وثلاث ورباع، وإنما هو مباح إن شاء أن يتزوج واحدة، أو إثنين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، لا فوق ذلك وإن لم يشته التزويج ولم يخف العنت واستقام دينه على

^١ انظر: أحمد علي طه ريان، فقه الأسرة، د.ط.ن.ت، ص ٧٨، نسخة المكتبة الشاملة الحديثة.

^٢ مسلم، أبو الحسين بن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،

رقم الحديث: ١٤٠٢، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج ٢، ص ١٠٢٠.

غير التزويج، فلا نعلم إنه يلزمه شيء من العقوبات في الدنيا ولا وعيد في الآخرة، في ترك التزويج، فهذا دليل إن هذا الأمر على الإباحة، والإطلاق، لا على الوجوب واللتزم.^١

^١ الشقصي، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحرير ودراسة: أ.د. محمد كمال الدين إمام، د.ط؛ (سلطنة عمان: حقوق الطبع محفوظة لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، د.ت) ٤ج، ص ١٦٥-١٦٦.

الفصل الأول

مفهوم النكاح الفاسد والباطل والفرق بينهما

المبحث الأول:

مفهوم النكاح الفاسد والباطل

المطلب الأول: تعريف النكاح الفاسد لغةً واصطلاحاً :

لقد مر ذكر تعريف النكاح في التمهيد.

الفرع الأول: الفاسد لغةً: فسد كنصر وعقضد وكرم، وفساداً وفسوداً: ضد صلح، فهو فاسد وفسيد من فسدى، ولم يسمع: انفسد. والفساد: أخذ المال ظلماً، والجذب، والمفسدة: ضد المصلحة. وفسد تفسيداً: أفسده، وتفاسدوا: قطعوا الأرحام، واستفسد: ضد استصلح.^١

الفرع الثاني: الفاسد اصطلاحاً: ما لا اعتداد به في العبادات كإيقاع الصلاة المفروضة قبل دخول وقتها، ولا نفوذ له في المعاملات كبيع مالا يملك مثلاً ويرادفه الباطل.^٢

ويقول ابن قدامة: "والفاسد مرادف للباطل فهما اسمان لمسمى واحد"^٣

ويقول الغزالي: "الفاسد مرادف للباطل في اصطلاح أصحاب الشافعي"^٤

وعرفه القرافي: "وأما الفاسد فهو مرادف للباطل عن أصحابنا"^٥

جمهور الأصوليين يرون أن الفاسد مرادف للباطل ولا يرون فرقاً بينهم بل هما إسمان لمعنى واحد.^١

^١ انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط ، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٠٦ مادة: ف س د.

^٢ انظر: الجامعة الإسلامية، مذكرة أصول الفقه، د. ط، (موقع الجامعة على الأنترنت) ص ٦، نسخة المكتبة الشاملة الحديثة.

^٣ عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر في أصول الفقه، ط ١، (دار العاصمة ، ١٤١٧هـ/١٩٩٤م)، ج ٢، ص ٢٤٢.

^٤ الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد ، المستصفى من علم الأصول، دراسة وتحقيق: الدكتور حمزة زهير حافظ، د. ط؛ (جدة: شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، د. ت)، ج ١، ص ٣١٨.

^٥ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبدالمعبود علي معوض، ط ١، (مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج ١، ص ٣٠٨.

فإذاً النكاح الفاسد: هو ما ورد الشرع بتحريمه، أو اختل ركن من أركانه.

الفرع الثالث: تعريف القانون:

ورد في المادة ٤١ قانون الأحوال الشخصية العماني رقم ٩٧/٣٢: الزواج الفاسد: ما اختلت بعض شروطه.

المطلب الثاني: مفهوم الباطل لغةً واصطلاحاً:

الفرع الأول: الباطل في اللغة:

الباطل ضد الحق، وجمعه أباطيل وفي حديثه بطله هؤلاء، ورجل بطل، ذو باطل بين المبطل، وتبطلوا بينهم؛ داولوا الباطل، والبطولة شجاع، والباطل نقيض الحق، والبطلان هو سقوط الشيء لفساده؛ وإبطال الشيء إفساده وإزالته، حقاً كان الشيء في ذاته أو باطلاً.^٢

الفرع الثاني: الباطل اصطلاحاً:

قال الإمام السالمي - رحمه الله - : "فأما الصحيح فهو ما ترتب عليه ذلك المقصود، مثاله: البيع مشروع لقصد حل الانتفاع، وشرع التزويج لقصد حل الاستمتاع، فإذا كان العقد في البيع والتزويج يترتب عليه ذلك فهو الفاسد، ويعلم ترتبه ذلك وعدم ترتبه بموافقة مقتضى الأوامر، فما كان موافقاً لأمر الشارع تاركاً لمناهيه فهو الصحيح، وما عداه فهو الفاسد والباطل".^٣ وقد ذكر الإمام السالمي تعريفاً آخر يؤكد المعنى السابق فيقول: " الفاسد من النوعين

^١ انظر: الظفيري، مريم محمد صالح ، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والآراء والترجيحات، ط ١، (دار ابن حزم ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م)، (رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، د.ت)، ص ٧٧.

^٢ انظر: ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق ، ج ١، ص ٤٣٢-٤٣٣، مادة: ب ط ل.

^٣ السالمي، أبو محمد عبدالله بن حميد بن سلوم (١٢٨٦هـ-١٣٣٢هـ) شرح طلعة الشمس على الألفية، ط ٢، (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافي، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥هـ)، ج ٢، ص ٢١٥.

(يقصد العبادات والمعاملات) ما خالف أمر الشارع أو وافق نهيهِ، إذ بمخالفة الشرع يفوت الثواب الآخروي، والمنافع الدنيوية وتحصل المفسدة".^١

وعرفه الغزالي بقوله: "فالباطل هو الذي لا يثمر؛ لأن السبب مطلوب لثمرته، والصحيح هو الذي أثمر".^٢

^١ المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢١٥.

^٢ الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ج ١، ص ٩٥.

المبحث الثاني:

الفرق بين النكاح الفاسد والنكاح الباطل

المطلب الأول: الفرق بين النكاح الباطل والفساد عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الفساد والبطلان في النكاح، فمنهم من يعتبرهما مترادفان لهما معنى واحد، ومنهم من يفرق بين النكاح الفاسد والنكاح الباطل، ويظهر ذلك في الآثار المترتبة على هذا النكاح، وسنستعرض رأي الفقهاء في هذه المسألة حيث انقسموا إلى فريقين:

الفرع الأول: مذهب الجمهور:

خالف جمهور الفقهاء مذهب الحنفية في هذه المسألة؛ حيث اعتبروا الباطل والفساد في النكاح بمعنى واحد، فالزواج الفاسد والباطل: هو ما حصل خلل في ركن من أركانه أو شرط من شروط صحته، وينقسم إلى قسمين:

١. زواج متفق على فساد، وهو ما يكون فساداً مؤبداً لا يتغير بتغير الأحوال والأزمان، وهذا القسم يتفق على تحريمه جميع الفقهاء، كالزواج بإحدى المحرمات من النسب، أو المصاهرة، أو الرضاعة.

٢. وزواج مختلف حول فساد: وهو ما يكون فساداً مؤقتاً، إذا زال المانع أصبح صحيحاً، ولذلك نجد بعض الفقهاء يعتبرونه صحيحاً، وبعضهم يعتبره فاسداً، مثل: نكاح محرم، ونكاح المريض.

فإذا وقع الفساد فلا يترتب عليه آثار النكاح الصحيح، أما إذا حدث دخول بعد هذا العقد، دون العلم بفساده وتحريمه فإنه يترتب عليه بعض الآثار المحدودة مثل حرمة المصاهرة وثبوت النسب.

غير أن هذه الآثار لا تترتب على الدخول في الزواج الفاسد، ويجب على الزوجين حد الزنى إن كانا مكلفين عالمين بالتحريم، فلا يثبت بهذا الدخول عدة ولا نسب، ولا توارث ولا

نفقة، ولا أي حق من الحقوق الزوجية وواجباتها ما عدا حرمة المصاهرة فإنها تثبت بهذا الدخول عند الإباضية خلافاً للمالكية.^١

الفرع الثاني: مذهب الحنفية:

لم تتفق كلمة الحنفية في مسألة النكاح بل اضطربت أقوالهم وتباينت أحياناً، يقول أحد الفقهاء المعاصرين: وفي الزواج اضطربت أقوالهم؛ فمنهم من يرى أن الباطل والفساد بمعنى واحد؛ فالباطل: ما حصل خلل في ركن من أركانه، أو في أهلية العاقدین، أو فقد شرطاً من شروط انعقاده، ولا يترتب عليه أثر شرعي، ويعتبر وجوده كعدمه .

والفساد: ما حصل خلل في وصف من أوصافه بأن كان في شرط خارج عن ماهيته وأركانه.

ولعل الفرق بين النكاح الفاسد والباطل عند الحنفية يظهر عند الدخول بعد العقد؛ ولذلك قالوا: إنه لا فرق بين الزواج الفاسد والزواج الباطل قبل الدخول الحقيقي، حيث لا يترتب على العقد أي أثر من آثار الزواج الصحيح، فإذا اختلى الزوج بزوجه التي تزوجها بعقد فاسد أو باطل فلا مهر ولا نفقة، ولا طاعة، ولا توارث، ويحرم على كل منهما أن يستمتع بالآخر، ويجب عليهما الإفتراق وإن لم يفترقا من تلقاء نفسيهما، فرق بينهما القضاء دفعا للمعصية، أما إذا دخل الزوج بمن تزوجها زواجا فاسدا؛ فإنه يترتب على هذا الدخول وجوب المهر وثبوت النسب، ووجوب العدة، وحرمة المصاهرة.^٢

^١ انظر: الأمدی، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، كتب هوامشه: إبراهيم العجوز، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ج ١، ص ٤١١.

^٢ انظر: مذكور، محمد سلام، مباحث الحكم عند الأصوليين، د.ط، (لبنان: دار النهضة العربية، د.ت)، ص ١٥٧ وما بعدها .

المطلب الثاني: منشأ الخلاف بين الفقهاء في تحديد الفرق بين الفساد و البطلان:

يرجع أساس الخلاف بين الجمهور والحنفية في تحديد الفرق بين الفساد والبطلان في العقود والمعاملات إلى ما يلي:

الفرع الأول: رأي الجمهور:

الجمهور يرى أن النهي يقتضي عدم وجود العقد شرعاً دون النظر إلى سبب النهي؛ لأن النهي عندهم يقتضي فساد المنهي عنه.^١

ومثلوا لذلك بأمثلة ورد فيها نهي شرعي؛ كالنهي عن نكاح المحارم، وبيع الميتة، وبيع الحر، وبيع الأجنة في بطون أمهاتها وأمهاتها وأمثال ذلك.

واستدل الجمهور على صحة مذهبهم وبطلان هذه التصرفات شرعاً من السنة والأجماع والمعقول:

أولاً: من السنة النبوية:

ما روته عائشة عن الرسول ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^٢

وجه الاستدلال: لا شك أن المنهي عنه على غير أمر الشرع يكون مردوداً، والمردود ما ليس بصحيح ولا مقبول؛ لأن الرد إن أضيف إلى العبادات يقتضي عدم الاعتداد بها، وإن أضيف إلى العقود اقتضى فساد، فلا يكون المنهي عنه مشروعاً، ولا يترتب عليه آثار التصرفات المشروعة.^٣

^١ انظر: المرجع نفسه، ج ١/ص ٤١١.

^٢ البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: ٧٣٥٠، ج ٩، ص ١٠٧.

^٣ انظر: العلائي، خليل بن كيكليدي بن عبد الله (ت ٧٦١هـ)، المراد إلى أن النهي يقتضي الفساد، تحقيق: إبراهيم محمد السلقيني، ط ١، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م)، ص ١٧٧-١٧٩.

ثانياً: من الإجماع:

فهو أن الصحابة والتابعين - عليهم السلام - استدلوا على فساد العقود كالبيع والأنكحة بالنهاي الوارد عن الشارع عنها، فاستدلوا على بطلان نكاح المحارم بالنهاي عنها وعلى فساد عقود الربا بقوله تعالى: ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ (البقرة: ٢٧٨)، وبقوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء»^١

ومن ذلك احتجاج عبدالله بن عمر على فساد نكاح المشركات بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ (البقرة: ٢٢١)، ولم ينكر منكر فكان إجماعاً.

وهكذا أجمع العلماء على اختلاف أمصارهم على الاستدلال بالنواهي على أن المنهي عنه ليس من الشرع، وإنه باطل لا يصح، وهذا المراد يكون النهي مقتضياً للفساد.^٢

ثالثاً: من المعقول:

إن النهي عن الشيء يدل على تعلق المفسدة به أو بما يلازمه؛ لأن الشارع حكيم لا ينهى عن المصالح، إنما ينهى عن المفاسد، وفي القضاء بالفساد إعدام لها بأبلغ الطرق. النهي مشارك للأمر في الطلب والاقتضاء، ومخالف له في طلب الترك، والأمر دليل الصحة، فليكن النهي دليل الفساد المقابل للصحة ضرورة كون النهي مقابلاً للأمر، وأنه يجب أن يكون حكم أحد المتقابلين مقابلاً للآخر.

^١ البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: ٢١٧٥، ج ٣، ص ٧٤.

^٢ أنظر: أرشوم، مصطفى حمو، تقديم: سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، النكاح صحةً وفساداً وآثاراً في المذهب الإباضي مقارنة بالمذاهب الإسلامية والقوانين الوضعية، ط ١؛ (رسالة ماجستير، جامعة: الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، ٢٠٠٠م) ص ٩٢.

إن النهي عنها مع ربط الحكم بها يفضي إلى التناقض في الحكمة؛ لأن نصبها سبب يمكن من التوسل؛ لأن حكمتها مقصود الآدمي ومتعلق غرضه، فتمكينه منه حث على تعاطيه، والنهي منع من التعاطي، ولا يليق ذلك بحكمة الشارع.^١

الفرع الثاني: رأي الحنفية:

أما الحنفية فإنهم نظروا إلى السبب الذي من أجله كان النهي، فإن كان يرجع إلى أصل العقد انعدام وجوده في نظر الشارع، وإذا وجد العقد في الصورة يكون وجوده باطلاً، أما إذا كان النهي بسبب وصف لحق بالعقد فإنه يكون منعقداً لسلامة ما تم الانعقاد به.

- واستدلوا على صحة رأيهم بأدلة متعددة منها:

إن النهي كثيراً ما يرد دون ارتفاع العقد وبطلانه، كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة؛ لأن النهي فيه ليس لشيء في نفس العقد، ولا لوصف ملازم له وإنما هو بسبب وقوع العقد وقت صلاة الجمعة، ومثله كذلك الصلاة في الأرض المغصوبة وفي الثوب المغصوب.

الفرع الثالث: موقف القانون:

وقد ورد في المادة ٣٩ من قانون الأحوال الشخصية العماني رقم ٩٧/٣٢: على أنواع الزواج:

- الزواج صحيح وغير صحيح، وغير الصحيح يشمل الفاسد والباطل.

وفي المادة ٤٢ ذكر الآثار التي تترتب على النكاح الفاسد وسنذكرها عند كل أثر نص عليه القانون.

وفي المادة ٤٣ ذكر:

- لا يترتب على النكاح الباطل أي أثر.

^١ انظر: العلائي، المراد إلى النهي، مرجع سابق، ص ١٨٢.

ومعنى ذلك أن القانون لا يراهم نوع واحد فوافق بذلك ما ذهب إليه الحنفية.

الفصل الثاني:

أنواع الأنكحة الفاسدة والآثار المترتبة عليها

المبحث الأول:

الأنكحة الفاسدة فساداً مؤبداً أو مؤقتاً المتفق فيها

المطلب الأول: الأنكحة الفاسدة فساداً مؤبداً المتفق فيها:

بينت النصوص الشرعية، القرآن الكريم، والسنة النبوية، النساء المحرمات، والمحلات للنكاح ويختلف أسباب تحريم النساء بين مؤبد وبين مؤقت. وسنتطرق في هذا المطلب الأنكحة الفاسدة فساداً مؤبداً ويقصد بها: الأنكحة التي تحرم نكاح المرأة حرمة مؤبدة في الحال والأستقبال ولا يمكن أن يرتفع هذا المانع في يوم من الأيام، وتنقسم إلى أربعة أقسام عند جمهور الفقهاء.

الفرع الأول: المحرمات بسبب القرابة (النسب).

أولاً: أقسام المحرمات بسبب القرابة:

١. أصوله: أي أمه، وأم أمه، وأم أبيه، وإن علت لأن لفظ الأم معناه الأصل فيشمل الأصل القريب، والأصل البعيد من الأم ومن الأب.

- والدليل على تحريمه قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)
٢. فروعه: أي بنته، وبنت بنته، وبنت ابنه وإن سفلت لأن لفظ البنت معناه الفرع فيشمل التحريم جميع الحفيدات في عمود النسب.

- والدليل على تحريمه قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)
٣. فروع أبويه: ويقصد بذلك أخواته، وبنات إخوته وأخواته، وإن نزلن ويشمل الشقيقة لأب والشقيقة لأم.

- والدليل على تحريم الأخوات قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)، وعلى تحريم جميع فروعهن قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ (النساء: ٢٣)

٤. الطبقة الأولى من فروع الأجداد وإن علو: ويقصد بذلك عماته وخالاته، وعمات أصله، وخالاته، وأما فروع جديه اللاتي انفصلن بأكثر من درجة فليست من المحرمات ويشمل بنات الأعمام والعمات، وبنات الأخوال والحالات وبناتهن.^١

- والدليل على تحريم الطبقة الأولى من فروع الأجداد، قوله تعالى: ﴿وَعَمَّتْكُمْ وَخَلَّتْكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)

ثانياً: الحكمة من التحريم بسبب القرابة:

الحكمة من التحريم بهؤلاء النساء إقامة نظام الأسرة على أساس من الود والحب الخالص الذي لا تشوبه مصلحة، فبالتحريم تنقطع الأطماع، ويتم الاجتماع والاختلاط البريء. وفي الزواج بإحدى هؤلاء إفشاء إلى قطع الرحم بسبب ما يحدث عادة بين الزوجين من نزاع وتخاصم، وقطع الرحم حرام. وأيضاً مما يؤدي إليه الزواج بالقريبات من ضعف النسل والمرض، بعكس الزواج بالأبعاد يأتي بنسل قوي، كما ثبت طباً وشرعاً.^٢

ثالثاً: موقف القانون:

وقد ورد في المادة ٣٠ من قانون الأحوال الشخصية العماني رقم ٩٧/٣٢: على أنه يحرم على الشخص بسبب القرابة التزاوج من:

١. أصله وإن علا.

٢. فرعه وإن نزل.

٣. فروع أحد أبويه أو كليهما وإن نزلوا.

٤. الطبقة الأولى من فروع أحد أجداده أو جداته.

^١ انظر: عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط ٢، (مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ١٩٣٨م)، ص ٤٦.

^٢ انظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٤، (دمشق، دار الفكر، د.ت)، ج ٩، ص ٦٦٢٧.

الفرع الثاني: المحرمات بسبب المصاهرة:

أولاً: أقسام المحرمات بسبب المصاهرة:

١. أصول زوجته ويشمل أمها وأم أمها، وأم أبيها وإن علت سواء دخل بالزوجة أو لم يدخل.

- والدليل على تحريم هذا الصنف من النساء قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)

٢. فروع الزوجة ويشمل زوجة ابنه، وابن ابنه، وابن بنته سواء دخل الفرع بزوجه أو لم يدخل.^١

- الدليل على تحريم هذا الصنف قول تعالى: ﴿مَنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)، الربيبة: هي بنت الزوجة سواء ولدت قبل زواجه بأمرها أو بعد طلاقه لها وتزوجها بغيره.

٣. زوجات الأصول ويشمل أم الزوجة وجدتها وإن علت سواء من جهة الأب أو من جهة الأم سواء دخل بالزوجة أم لم يدخل.

- والدليل على تحريم هذا النوع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٢٢)

٤. زوجات الفروع ويشمل زوجة الأب و زوجة ابن الأب و زوجة ابن البنت وإن نزلوا سواء دخل بها وإن لم يدخل أي بمجرد العقد.

- والدليل على تحريم على تحريم هذا النوع قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ (النساء: ٢٣)، ويقصد بحليلة الابن أي زوجته.

^١ انظر: الجناوني، الإمام أبي زكريا بن يحيى بن الخير بن أبي الخير، كتاب النكاح، أعده للنشر: سليمان أحمد عون الله، محمد ساسي زعروت- كتب مقدمة الناشرين وعلق على الكتاب: على يحيى معمر، ص ٢٦.

ثانياً: الحكمة من التحريم بالمصاهرة:

السبب من التحريم بالمصاهرة: تكريم واحترام الأصول وتحقيق صلاح الأسر ومنع الفساد، من تطلع الابن لزوجته أصله، في حالة الاختلاط التي تحدث عادة بين الأب وابنه وسكنهما غالباً في مسكن واحد.^١

ثالثاً: موقف القانون:

وقد ورد في المادة ٣١ من قانون الأحوال الشخصية العماني رقم ٩٧/٣٢: على أنه يحرم على الشخص بسبب المصاهرة التزوج:

١. من كان زوج أحد أصوله وإن علواً، أو أحد فروعه وإن نزلوا.

٢. أصول زوجته وإن علواً.

٣. فروع زوجته التي دخل بها دخولاً حقيقياً وإن نزلن.

الفرع الثالث: المحرمات بالرضاع:

أولاً: أقسام المحرمات بالرضاع:

١. أصول الإنسان من الرضاع مهما علون: ويشمل الأم من الرضاعة والجندات أي أم المرضعة وأم زوج المرضعة سواء من جهة الأب أو من جهة الأم.

٢. الفروع من الرضاع مهما نزلن: ويشمل البنت رضاعاً وبنتها، وبنت الابن رضاعاً وبنتها وإن نزلت.

٣. فروع الأبوين من الرضاع: ويشمل الأخوات من الرضاعة وبنات الإخوة والأخوات مهما نزلن.

^١ انظر: الرحيبي، الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج ٩، ص ٦٦٢٧.

٤. الفروع المباشرة للجد والجدة من الرضاع: ويشمل العمات والخالات رضاعاً. والعمة من الرضاعة المقصود بها: هي أخت زوج المرضعة، والخالة من الرضاعة: هي أخت المرضعة. ولا تحرم بنات العمات والأعمام وبنات الخالات والأخوال من الرضاعة كما لا تحرم في النسب.

٥. أصول الزوجة من الرضاع: ويشمل أم الزوجة وجداتها من الرضاعة مهما علون، سواء كان هناك دخول بالزوجة أم لم يكن .

٦. زوجة الأصل من الرضاع: ويشمل زوجة الأب والجد من الرضاع، وإن علا سواء دخل الأب والجد بها أم لم يدخل، كما يحرم عليه زوجة أبيه من النسب.

٧. زوجة الفرع من الرضاع: ويشمل زوجة الابن وابن ابن البنت من الرضاع وإن نزلوا سواء دخل الابن بالزوجة أم لم يدخل، كما يحرم عليه زوجة أولاده من النسب.

٨. فروع زوجته: ويشمل بنت الزوجة من الرضاع وبنات أولادها مهما نزلن بشرط أن يكون الزوج داخل بها.^١

ثانياً: الأدلة على التحريم بالرضاع:

١. من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾.
(النساء: ٢٣)

وجه الاستدلال: إن اقتصار القرآن على الأم إشارة إلى تحريم كما اتصل بعمود النسب من الأصول والفروع، واقتصاره على الأخوات وإشارة إلى تحريم جوانب النسب وحواشيه، وقد فهم جمهور الفقهاء من هذه الآية تحريم الباقي من المحرمات و ذلك لأنه لما سمي المرضع أما و بناتها أخوات، وهذه إشارة واضحة على أنه تعالى أجرى الرضاع مجرى النسب، فيفهم الباقي بدلالة الإشارة، فقد دل ذلك على أن الرضاع يصل بالرضيع بمن أرضعته صلة الفرع بأصله وانه

^١ انظر: المرجع نفسه، ج ٩، ص ٦٦٣٣-٦٦٣٤.

يتكون بالرضاع جزئية يصير بها الرضيع جزءاً ممن أرضعته كأولادها الذين ولدتهم، وهم أجزاء منها ومن زوجها؛ و أكد ذلك بأخوة أولادها له؛ فيكون ذلك الرضيع ابناً لهما بمنزلة الابن من النسب؛ فيأخذ حكمه في كل ما يتعلق بالتحريم بالنسبة للأصناف المحرمة بالنسب من البنات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت؛ اذ كيف تحرم عليه أصوله رضاعاً وتحل له بنتها، وكيف عليه من التقت معه على ثدي أمه، وتحل له أخت أمه و رضاعاً؛ بل كيف تحل له هذه وقد حرمت ابنة أخته، والعلاقة واحدة.^١

٢. من السنة النبوية:

١. ما روي عن أبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ في بنت حمزة: «لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة.»^٢
٢. وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها - قالت: أن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.»^٣

ثالثاً: شروط الرضاع المحرم:

١. أن يكون باللبن خاصة: فلو امتص الرضيع غير اللبن مثل لو امتص ماء أو دماً أو قيحاً فلا يثبت بذلك حكم الرضاع المحرم ويستوي حكم التحريم إذا كان طريق الرضاع هي امتصاص الرضيع اللبن من ثدي المرأة أو شربه من كأس ونحو ذلك لأن المؤثر في التحريم هو حصول الغذاء باللبن وإنبات اللحم وإنشاز العظم وسد المجاعة وذلك حاصل بهذه الطرق.^٤

^١ انظر: أرشوم، النكاح صحةً وفساداً، مرجع سابق، ص ١٢٤-١٢٥.

^٢ البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: ٢٦٤٥، ج ٣، ص ١٧٠.

^٣ مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث: ١٤٤٤، ج ٢، ص ١٠٦٨.

^٤ انظر: الطيار، عبدالله، عبدالله المطلق، محمد الموسى، كتاب الفقه الميسر، ط ١، (الرياض: مدار الوطن للنشر، د.ت)،

٢. أن يكون اللبن لآدمية: فلو كان لغير الآدمية كما لو ارتضع صغيران من لبن شاة ونحو ذلك لم يثبت بذلك حكم الرضاعة شرعاً لأن الأخوة فرع الأمومة فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع.^١

٣. أن يبلغ عدد الرضعات ما يحرم شرعاً، واختلف الفقهاء في العدد الذي يحرم به في الرضاع.^٢

٤. أن تكون الرضعات في الحولين وفي هذا خلاف.^٣

رابعاً: الحكمة من التحريم بالرضاع:

الحكمة من التحريم بالرضاع بسبب تكون أجزاء البنية الإنسانية من اللبن، فلبن المرأة ينبت لحم الرضيع، وينشز عظمه أي يكبر حجمه، فإن إنشاز العظم، وإنبات اللحم، إنما يكون لمن كان غذاؤه اللبن، وبه تصبح المرضعة أمماً للرضيع؛ لأنه جزء منها حقيقة.^٤

خامساً: موقف القانون:

وقد ورد في المادة ٣٣ من قانون الأحوال الشخصية العماني رقم ٩٧/٣٢: على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إذا وقع الرضاع في العامين الأولين.

الفرع الرابع: المحرمات باللعان:

أولاً: تعريف اللعان:

لغةً: اللعن: التعذيب، والملعن: المعذب، واللعين: المشتوم المسبوب. واللعين: ما يتخذ في المزارع كهيئة رجل. واللعنة في القرآن: العذاب. واللعنة: الدعاء عليه. واللعنة: الكثير اللعن، واللعنة: الذي يلعنه الناس. واللتعن الرجل، أي أنصف في الدعاء على نفسه وخصمه، فيقول

^١ انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢٨٣.

^٢ انظر: المرجع نفسه، ج ٥، ص ١٨٥.

^٣ انظر: مجموعة من المؤلفين، إشراف: علوي بن عبدالقادر السقاف، د. ط، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت net.dorar الموسوعة الفقهية، ج ٣، ص ١٤٢، نسخة المكتبة الشاملة الحديثة.

^٤ انظر: الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج ٩، ص ٦٦٤٠.

على الكاذب مني ومنك اللعنة. وتلاعنوا: لعن بعضهم بعضا، واشتقاق ملاعنة الرجل امرأته من في الحكم. والحاكم يلاعن بينهما ثم يفرق.^١

شرعاً: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه وألحق العار به أولى إلى نفي ولد كما سيأتي وسميت لعاناً لاشتغالها على كلمة اللعن ولأن كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها إذ يحرم النكاح بينهما أبداً.^٢

ثانياً: تعريف القانون:

ورد في المادة ٧٨ من قانون الأحوال الشخصية العماني رقم ٩٧/٣٢: اللعان أن يقسم الرجل أربع مرات بالله أنه صادق فيما رمى زوجته به من الزنا والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وتقسم المرأة أربع مرات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كنا من الصادقين.

ثالثاً: أدلة ومشروعيته:

١. من القرآن:

- خفف الله تعالى على الأزواج ورفع الحرج عنهم بشرع اللعان في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ٥١ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ٥٢﴾ وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ

^١ انظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت: ١٧٠هـ)، العين، تحقيق: إبراهيم السامرائي، د. ط، (دار ومكتبة الهلال، د. ت)، ج ٢، ص ١٤٢، مادة: ل ع ن.

^٢ انظر: الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيني، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، د. ط، (دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ) ج ٢، ص ١١٩.

أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾
(النور: ٦-٧-٨-٩)

٢. من السنة النبوية:

١. عن سهل بن سعد أن عويمر العجلاني أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلوه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد نزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها» قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين.^١

٢. روى أبو عبيدة عن جابر قال: أتى رجل إلى رسول الله ﷺ يقال عاصم بن عدي الأنصاري فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فكره النبي ﷺ المسألة حتى عابها وبلغ ذلك بالرجل مبلغاً عظيماً، ثم أتاه بعد ذلك رجل يقال له عويمر العجلاني فسأل النبي ﷺ عن المسألة بعينها فقال له رسول الله ﷺ بينهما قال الربيع: قال أبو عبيدة: لا تحل له أبداً وإن نكحت زوجاً غيره فمات عنها أو طلقها.^٢

رابعاً: الحكمة من التحريم بسبب اللعان:

إن الإسلام لما شرع اللعان بين الزوجين إذا قذف الزوج زوجته بالزنى أو نفى الولد منها وأمر بالتفريق بين المتلاعنين وحرم الزواج بينهما بسبب أن الثقة بين الزوجين قد فقدت وانهارت بسبب اتهامه لها بالزنى، فلا يمكن أن يقوم زواج بدون ثقة واطمئنان الرجل إلى أهله في المحافظة على عرضها وعرضه.^٣

^١ البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: ٥٣٠٨، ج ٧، ص ٥٣.

^٢ الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، رقم الحديث: ٩٥، ط ٢، (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م)، ص ١٣٥-١٣٦.

^٣ انظر: أرشوم، النكاح صحةً وفساداً، مرجع سابق، ص ١٤٨-١٤٩.

خامساً: موقف القانون:

وقد ورد في المادة ٣٤ من قانون الأحوال الشخصية العماني رقم ٩٧/٣٢: على أنه يحرم على الرجل التزوج ممن لاعنها.

المطلب الثاني: الأنكحة الفاسدة فساداً مؤقتاً المتفق فيها:

وهن الاثني كان سبب تحريمهن أمراً يحتمل الزوال، فيبقى التحريم ما بقي السبب قائماً، ويزول إذا زال. وسنتطرق إلى هذه الحالات في هذا المطلب، عدا الأحوال المتعلقة بأحكام الإماء؛ نظراً لزوال الرق والعبودية في الوقت الحالي.

الفرع الأول: الجمع بين محرمين:

أولاً: تعريف الجمع بين محرمين وحكمه:

ويقصد بالمحرمين: كل امرأتين تجمع بينهما علاقة محرمة بحيث لو فرضت أحدهما ذكراً حرمت عليها الأخرى.^١

إذا لا يحل للرجل أن يجمع بين الأختين، ولا بين امرأة وعمتها، ولا بين امرأة وخالتها، لأن أي واحدة منهما لو فرضت ذكراً كانت الأخرى حراماً، فالمرأتان المحرمان لا يحل الجمع بينهما بالزواج لا حقيقة بأن يجتمعا معا في عصمته في وقت واحد ولا حكماً بأن يتزوج الثانية و ما تزال الأولى في عدته لأنها ما دامت في عدته فهي زوجته حكماً، ولا فرق بين أن يكونا محرمين بسبب النسب أو بسبب الرضاع فالأختان رضاعاً كالأختين نسباً لا يحل الجمع بينهما.

٢

^١ انظر: العراقي، تقي الدين أحمد بن تيمية، مجموعة الفتاوى، ط ١، (السعودية: مكتبة العليكان، ١٩٩٧م)، ص ٥٥.

^٢ انظر: بوزيان أمينة، الموانع الشرعية لعقد الزواج، (رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، سنة ٢٠١٥ / ٢٠١٦)، ص ٤٦.

ثانياً: الأدلة على تحريمه:

- من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾. (النساء: ٢٣) ومعنى الآية عدم جواز الجمع بين الأختين وما كان قبل ذلك أي قبل الإسلام لا يحاسبون عليه.

- من السنة:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها.»^١

- من الإجماع:

أجمع المسلمون على حرمة الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وذلك لما يوجبه الجمع بين المحارم من قطع صلة القرابة التي أحكم الله وصلها، وأمر بالإحسان إليها، وفي تزوج بنت الأخت على عمتها مثلاً ما يثير نيران الغيرة والحقد التي تدفع إلى الإيذاء والكيد قولاً وفعلاً.^٢

ثالثاً: موقف القانون:

ورد في المادة ٣٥ من قانون الأحوال الشخصية العماني رقم ٩٧/٣٢ على أنه: يحرم بصفة مؤقت الجمع ولو في العدة، بين امرأتين لو فرضت إحداهن ذكراً لامتنع عليه التزوج بالأخرى.

^١ الربيع، الجامع الصحيح، مرجع سابق، رقم الحديث: ٨، ص ١١٦.

^٢ انظر: بو زيان أمينة، الموانع الشرعية، مرجع سابق، ص ٤٧.

الفرع الثاني: الجمع بين أكثر من أربع نسوة:

أولاً: تعريف الجمع بين أكثر من أربع نسوة وحكمه:

ومعنى ذلك الجمع بين أكثر من أربع زوجات أي أن لشخص أربع نسوة وأراد الزواج بأخرى فلا يجوز ذلك حتى يخرج واحدة من عصمته وتنتهي عدتها أو تتوفي فيجوز له بعدها أن يتزوج وإن تزوج الخامسة فقد خالف أمر الله في ذلك.

ثانياً: الأدلة على تحريمه:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النساء: ٣) فقد حدد العدد الأقصى من النسوة يكن في عصمة الرجل في وقت واحد، وهو ما اتفق عليه علماء الأمة.

من السنة:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال: «أسلم غيلان الثقفي وتحتة عشرة نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمر النبي ﷺ أن يختار منهن أربعة.»^١

ثالثاً: موقف القانون:

ورد في المادة ٣٥ من قانون الأحوال الشخصية العماني رقم ٩٧/٣٢ على أنه: يحرم بصفة مؤقتة الجمع بين أكثر من أربع نسوة ولو كانت إحداهن في عدة.

^١ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (ت ٢٧٩)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد، رقم الحديث: ١١٢٨، د.ط، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م) ج ٢، ص ٤٢٦.

الفرع الثالث: المطلقة ثلاثاً على زوجها:

أولاً: تعريف المطلقة ثلاثاً على زوجها وحكمها:

هي البائن بينونة كبرى، وأجمع الفقهاء على أنها تحرم مؤقتاً على مطلقها، فمن طلق زوجته ثلاث تطليقات فلا يحل له أن يعقد عليها مرة أخرى؛ لأنه استنفذ ما يملكه من عدد طلاقها، وبانت بينونة كبرى لا تحل، إلا إذا انقضت عدتها منه، ثم تزوجها زوج آخر زوجاً صحيحاً، ودخل بها حقيقةً ثم فارقها هذا الأخير وانقضت عدتها منه بأن فارقها بطلاق أو نحوه، فيجوز حينئذ أن يعود إليها بعقد جديد.^١

ثانياً: الأدلة على تحريمه:

من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ (البقرة: ٢٣٠) والمراد بها المطلقة ثلاثاً.

من السنة:

- ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: جاءت امرأة (رفاعة القرظي) إلى رسول الله، فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقاً فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هدبة الثوب، فتبسم النبي وقال: « تريدان أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك. »^٢

ثالثاً: شروط لصحة حل المطلقة لزوجها الأول:

^١ أنظر: أرشوم، النكاح صحة وفساداً، مرجع سابق، ص ١٧٥.

^٢ البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: ٢٦٣٩، ج ٣، ص ١٦٨.

الأول: أن يكون النكاح صحيح غير فاسد.

الثاني: أن يطأ في الفرج فلو وطئها دونه لم يحلها.

الثالث: أن يكون الوطء حلالاً فإن وطئها في حرام لم تحل.

الرابع: أن تنكح زوجاً غيره.

الخامس: أن لا تكون النية لتحليلها للأول، فإن تزوجها على هذه النية لا تحل.

السادس: أن تكون المرأة عاملة بالوطء، فإن وطئها نائمة ولم تشعر أو مجنونة أو مغمى

عليها، ثم طلقها من غير وطء ثان مع الشعور فلا تحل.^١

السابع: أن يكون الزوج بالغاً، فإن كان صبيّاً ووطئها فلا تحل للأول؛ لأن الصبي لا

عسيلة فيه، فهو كالعدم.^٢

رابعاً: موقف القانون:

ورد في المادة ٣٥ من قانون الأحوال الشخصية العماني رقم ٩٧/٣٢ على أنه: يحرم

بصفة مؤقتة الزواج بالمطلقة ثلاث مرات، فلا يصح لمطلقها أن يتزوجها إلا بعد انقضاء عدتها

من زوج آخر دخل بها دخولاً حقيقياً في زواج صحيح.

^١ انظر: أرشوم، النكاح صحةً وفساداً، مرجع سابق، ص ١٧٧.

^٢ انظر: الجعلي، عثمان بن حسنين بري المالكي، سراج السالك شرح أسهل المدارك لأبي بكر بن حسن الكشناوي،

د.ط، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، ج ٢، ص ٥٢.

الفرع الرابع: الزواج بزوجة الغير أو المعتدة:

أولاً: تعريف الزواج بزوجة الغي وحكمها :

ويقصد بها المحصنة والمقصود بها هنا من هي زوجة للغير، وبالزواج صارت محصنة فتعلق بها حق الغير هذا ما يمنع الزواج بها والعقد عليها، لأنه يحرم على الرجل أن يتزوج امرأة متزوجة غيره.^١

وقد أجمع الفقهاء على تحريم نكاح زوجة الغير لتعلق حق الغير بها، وسواء كان الزوج مسلماً أو غير مسلم.^٢

ثانياً: الأدلة على تحريمه:

قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٢٤)

واستثنى النص المملوكات بملك اليمين وهن المسبيات في الحرب المشروعة فإذا سابت المرأة وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بسبب اختلاف الدار، فيحل الزواج بها.^٣

ثالثاً: الحكمة من تحريم نكاح المتزوجة:

هو منع الاعتداء على حق الغير، وحفظ الأنساب من الاختلاط.^٤

رابعاً: تعريف المرأة المعتدة:

ويقصد بالمعتدة: هي المرأة المتربصة مدة لمعرفة براءة رحمها بإقراء أو أشهر أو وضع حمل.^١

^١ انظر: مُجَدِّد كَمَال الدِّين إِمَام، الزواج في الفقه الإسلامي دراسة شرعية وفقهية، د. ط، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٧م)، ص ٣٨.

^٢ انظر: الجناوني، كتاب النكاح، مرجع سابق، ص ٢٣.

^٣ انظر: السرطاوي، مُجَدِّد عَلِي، فقه الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق)، ط ١، (الأردن: دار الفكر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م)، ص ٤٧.

^٤ انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٤٧.

ويحرم على المسلم أن يتزوج معتدة غيره سواء كانت معتدة من طلاق رجعي أو بائن أو معتدة من وفاة لبقاء بعض أحكام النكاح حتى تنتهي العدة الشرعية.

خامساً: أدلة تحريمه:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٥) أي لا تحل تعقدوا عقد النكاح إلا بعد انتهاء المدة التي فرضها الله.

٢. قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨) ومعناه التربص ثلاث حيضات.

ولذلك يحرم الزواج بمعتدة الغير ويستوي في ذلك العقد الصحيح، والعقد الفاسد، الدخول بشبهة منعا لعدوان على حقوق الغير، لذلك أجاز الفقهاء للرجل أن يرجع معتدته بعد طلاق رجعي أو البينونة الصغرى.^٢

سادساً: موقف القانون:

ورد في المادة ٣٥ من قانون الأحوال الشخصية العماني رقم ٩٧/٣٢ على أنه: يحرم بصفة مؤقتة الزواج بزوجة الغير أو معتدة الغير.

^١ انظر: ابن قاسم، محمد بن قاسم الغزي، شمس الدين الغزي، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب القول المختار في شرح غاية الاختصار، ط ١، (بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت)، ص ٢٥٢.

^٢ انظر: العصيمي، محمد بن مرزوق، مكافحة زنا المحارم، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، (رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠١٠م)، ص ١١٩.

الفرع الخامس: نكاح المسلمة بغير المسلم:

أولاً: حكم نكاح المسلمة بغير المسلم:

وقد أجمع الفقهاء على فساد زواج المسلمة من الكافر، والذي نقل إجماع تحريم نكاح المسلمة على غير المسلم هو ابن المنذر وغيره.^١

قال الكاساني: "لا يجوز إنكاح المؤمنة الكافر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ (البقرة: ٢٢١) ولأن في إنكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر، والنساء في العادات يتبعن الرجال ..."^٢

وقال ابن حزم الظاهري: ولا يحل لمسلمة نكاح غير مسلم أصلاً.^٣

ثانياً: أدلة تحريمه:

- من الكتاب:

١. قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢١)
٢. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَمِلْتُمُوهُنَّ مُّؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (المتحنة: ١٠)

^١ انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع على متن الإقناع، تحقيق: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشافعي، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، د.ت)، ج ٥، ص ١١٩.

^٢ الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي معوض وزميله، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، ج ٢، ص ٢٧١-٢٧٢.

^٣ انظر: ابن حزم، محمد بن علي بن أحمد بن سعيد (ت: ٤٥٦هـ)، المحلى، تحقيق: أحمد شاكر، د.ط، (بيروت: دار احياء التراث، ١٩٩٧م)، ج ٩، ص ٤٤٩.

ووجه الدلالة هو أن الله تعالى أخبر أن إسلام المرأة يجعل نكاحها الحاصل بينها وبين كافر زمن الكفر مفسوخة، وسبب فسخه الدلالة من إسلامها دونه، وأن المؤمنات لا يحل زواجهن للكفار كما لا يحل لهم نكاحهن، والكفار هم غير المسلمين فيكون التحريم عامة.^١

- من السنة:

عن ابن عباس قال: «رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول.»^٢

ثالثاً: الحكمة من تحريمه:

هو أن زواج الرجل من المرأة يترتب عليه سلطته على المرأة، وتأباه الشريعة الإسلامية، والرجل بطبعه أقوى من المرأة وأعظم عقلاً لذا يخشى على عقيدة المرأة المسلمة إذا صارت زوجة لمن يخالفها في الدين، ولو آمن بدين سماوي آخر غير الإسلام لأنه يكفر برسالة محمد، ولا يقر بالقرآن ولا يعترف بالإسلام، ويمكن أن يحملها على اعتناق دينه، وقد يدفعها حبها له، والعمل على إرضائه إلى ترك الدين الإسلامي واعتناق دين زوجها.^٣

رابعاً: موقف القانون:

ورد في المادة ٣٥ من قانون الأحوال الشخصية العماني رقم ٩٧/٣٢ على أنه: يحرم بصفة مؤقتة زواج المسلمة بغير المسلم.

^١ انظر: الخليلي، أحمد محمد، عقود الزواج الفاسدة في الإسلام، ط ١، (بنغازي: دار الكتب الوطنية، د.ت) ص ٦٥.

^٢ السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٢٢٤٠، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، ج ٢، ص ٢٧٢. نسخة المكتبة الشاملة الحديثة.

^٣ أنظر: الخليلي، أحمد، عقود الزواج الفاسدة، مرجع سابق، ص ٦٥.

المبحث الثاني:

الأنكحة الفاسدة فساداً مؤبداً ومؤقتاً المختلف فيها

المطلب الأول: الأنكحة الفاسدة فساداً مؤبداً المختلف فيها:

وهي الأنكحة المختلف في حكمها من حيث صحتها وفسادها، فمنهم من يرى أنها صحيحة يترتب عليها الآثار الزوجية، ومنهم من يجعلها ضمن الأنكحة الفاسدة؛ فإذا بقي سبب فسادها ولا يمكن تغييره ولا إصلاحها فهي أنكحة محرمة تحريماً مؤبداً؛ أما إذا أمكن إصلاحها مستقبلاً، أو زال سبب فسادها فهي محرمة حرمة مؤقتة وسنترطق إليها في هذا المطلب.

الفرع الأول: نكاح الشغار:

أولاً: تعريف نكاح الشغار:

لغةً: شغل الكلب، كمنع: رفع إحدى رجليه، بال أو لم يبل، أو فبال، والرجل المرأة شغورا: رفع رجلها للنكاح كأشغلها فشغرت والأرض: لم يبق بها أحد يحميها ويضبطها فهي شاغرة والشغار، بالكسر: أن تزوج الرجل امرأة على أن يزوجك أخرى بغير مهر، صداق كل واحدة بضع الأخرى، أو يخص بها القرائب، وقد شاغره وأن يعدو الرجلان على الرجل.^١

اصطلاحاً: أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق.^٢

ثانياً: حكم نكاح الشغار:

أجمع الفقهاء على ثبوت النهي عن هذا الضرب من الأنكحة.^٣

^١ انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ٥٣٥، مادة: ش غ ر.

^٢ انظر: المالكي، أبو الحسن، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د. ط؛ (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ) ج ٢، ص ٦٦.

^٣ انظر: النووي، أبو كريا محيي الدين بن شرف، شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط ٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت) ج ٩، ص ٢٠١.

جاء في منهج الطالبين: "لا يجوز معنا نكاح الشغار، وقد نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أن يزوج الرجل ابنته، أو أخته، على أن يزوجه الآخر امرأة هو وليها، ولم يجعل لهما صداقا، وصداق هذه بصداق هذه، على سبيل البدل."^١

ثالثاً: أدلة المحرمين:

لقد وردت أحاديث عدة تنهى عن هذا الضرب من النكاح استدلت بها جمهور الفقهاء منها:

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهي عن الشغار. والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق.^٢

٢. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام.»^٣

الفرع الثاني: نكاح المتعة:

أولاً: تعريف نكاح المتعة:

لغة: المتعة بضم الميم وكسرهما: اسم للتمتع كل المتاع، وأن تزوج امرأة تتمتع بها أياماً ثم تخلي سبيلها، وأن تضم عمرة إلى حجك وقد تمتعت واستمتعت، وما يتبلغ به من الزاد.^٤

اصطلاحاً: أن ينكح الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين ليلة أو ليلتين أو أسبوعاً بثبوت أو غير ثبوت ويقضي منها وطراً ثم يتركها.^٥

وقيل: هو نكاح مؤقت إلى أجل، وسمي بذلك لأن المقصود منه مجرد التمتع إلى مدة^٦.

^١ الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٧٣.

^٢ البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: ٥١١٢، ج ٧، ص ١٢.

^٣ مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث: ١٤١٥، ج ٢، ص ١٠٣٥.

^٤ انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٦٢، مادة: م ت ع.

^٥ انظر: محمد الحامد، نكاح المتعة حرام في الإسلام، د. ط. د. م. تم نشره: ٢٠١٠م، ص ٦، نسخة المكتبة الشاملة الحديثة.

ثانياً: حكم نكاح المتعة:

اتفق الفقهاء على تحريم نكاح المتعة.^٢ واستدلوا بذلك من القرآن والسنة والإجماع.

ثالثاً: أدلة المحرمين:

- من الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ^(٥٦) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ^(٥٧) فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ^(٥٨) ﴿٥٦-٥٧-٥٨﴾ (المؤمنين):

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ^(٣٣) (النور):

- من السنة:

١. عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: «رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهي عنها.»^٣

٢. عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه سبرة ^(١) أنه قال: «أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكره عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطي فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أشب منه

^١ انظر: مجموعة من المؤلفين، معجم مصطلحات الإباضية، ط ٢، (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،

١٤٣٣هـ) ج ٢، ص ٧٨٢

^٢ انظر: الجراي، علي عثمان، عقود الزواج المعاصرة بين الصحة والفساد ويليه ملحق عن الزواج المدني، ط ١، (بيروت:

دار الكتب العلمية، ٢٠١٧م)، ص ٨٠.

^٣ مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث: ١٤٠٦، ج ٢، ص ١٠٢٣.

فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها وإذا نظرت إلي أعجبته ثم قالت أنت ورداؤك يكفيني
فمكثت معها ثلاثا ثم إن رسول الله ﷺ قال: من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع
فليخل سبيلها. ^١

- من الإجماع:

١. قال ابن العربي^٢: "وقد كان ابن عباس رضي الله عنه يقول بجوازها، ثم ثبت رجوعه عنها،
فأنعقد الإجماع على تحريمها، فإذا فعلها أحد رجم في مشهور المذهب. " أي المذهب المالكي.

٣

٢. "وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده." ^٤

١ مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث: ١٤٠٦، ج ٢، ص ١٠٢٣.
٢ هو العلامة القاضي، أبو بكر، محمد بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي الأشبيلي، ولد ٤٦٨هـ، وتوفي بفاس سنة:
٥٤٣هـ، له كتاب: عارضة الأحوزي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي، وكتاب الأصناف، في الفقه، والحصول في
الأصول، وكتاب نزهة الناظر، والعديد من الكتب، انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان
(ت ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، د. ط، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ج ١٥، ص ٤٢-٤٤. نسخة
المكتبة الشاملة الحديثة.
٣ انظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن،
تحقيق: هشام سمير البخاري، د. ط، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٠م)، ج ٥، ص ١٣٢.
٤ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د. ط، (بيروت:
دار المعرفة، ١٣٧٩)، ج ٩، ص ١٧٣.

الفرع الثالث: نكاح التحليل:

أولاً: تعريف نكاح التحليل:

لغةً: حل المكان: وبه يحل حلاً وحلولاً وحللاً. وحل به: جعله يحل. والمحلل: الفرس الثالث في الرهان، إن سبق أخذ، وإن سبق فما عليه شيء، ومتزوج المطلقة ثلاثاً لتحل للزوج الأول. والعقدة: نقضها فانحلت، وكل جامد أذيب فقد حل.^١

شرعاً: أن يتزوج المطلقة ثلاثاً على أنه إذا أحلها لمطلقها طلقها، أو على أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما، أو ينويه دون ذكر للشرط.^٢

ثانياً: حكم نكاح التحليل:

ذهب الإباضية إلى أن هذا الضرب من الزواج لا يجوز لمن فعله معاشرة الزوجة، ولا تحل به لزوجها الأول، ويأثم الولي والشهود والمرأة إن علموا بذلك.^٣

قال أبي حنيفة: "فإن تزوج بها الثاني على قصد أن يحللها للزوج الأول من غير أن يشترط ذلك في العقد صح النكاح ويثبت الحل الأول إذا دخل بها الثاني وفارقها فإن شرط أن يحللها للأول فعند أبي حنيفة الجواب كذلك ويكره هذا الشرط."^٤ فإن أبي حنيفة يقول بصحة هذا النكاح.

أما المالكية: "ولا يصح أن يتزوج الرجل امرأة مبتوتة ليحلها لمن طلقها ثلاثاً إن كان حراً أو اثنتين إن كان عبداً وإن وقع تزوجها على هذا الوجه لا يحلها ذلك لفساده فيفسخ بطلقه

^١ انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج ١، ص ٩٨٦، مادة ح ل ل.

^٢ انظر: البهوتي، منصور بن يونس إدريس، شرح منتهى الإرادات، د. ط، (بيروت: طبعة دار الفكر، ١٩٩٦م)، ج ٢، ص ٦٦.

^٣ انظر: الجناوني، كتاب النكاح، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

^٤ السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ط ١، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ج ٦، ص ١٦.

بائنة ولو بعد البناء ولها المسمى بالدخول ويسمى هذا النكاح نكاح الدلسة بضم الدال والزوج فيه يسمى بالتيس المستعار. وقال فيه عليه السلام: «لعن الله المحلل والمحلل له.»^١ إنما لم يحلها لأن المبتوتة لا يحلها إلا نكاح الرغبة وهو النكاح على قصد الدوام.^٢ فهذا الزواج لا يصح عندهم.

وقال الشافعي: "ونكاح المحلل الذي يروى أن رسوله عليه السلام لعنه عندنا والله سبحانه وتعالى أعلم ضرب من نكاح المتعة لأنه غير مطلق إذا شرط أن ينكحها حتى تكون الإصابة."^٣
والصحيح عند الحنابلة أن نكاح المحلل باطل مع شرطه نص عليه وعليه الأصحاب وعنه يصح العقد ويبطل الشرط ذكرها جماعة.^٤

ثالثاً: الحكمة من تحريمه:

أنه إذا علم الرجل أن المرأة لا تحل له بعد أن يطلقها ثلاث مرات إلا إذا نكحت زوجاً غيره فإنه يرتدع، لأنه مما تأباه غيرة الرجال وشهامتهم وأن هذا يحفظ حقوق ومكانة المرأة لكي لا يجعلها كرة بين يديه يقذفها متى شاء تقلبه ويرجعها متى شاء هواه.^٥

^١ أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٢٠٧٦، د. ط، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، د. ت)، ج ٢، ص ٢٧٧.

^٢ النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني، د. ط، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ج ٢، ص ٢٨.

^٣ الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، الأم، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ)، ج ٥، ص ٧٩.

^٤ انظر: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي، الإنصاف في معرفة الراجح في الخلاف، ط ١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، سنة ١٤١٩هـ)، ج ٨، ص ١١٩.

^٥ انظر: الحسيني، محمد رشيد رضا القلموني، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م)، ج ٢، ص ٣١١.

الفرع الرابع: نكاح الزاني والزانية:

أولاً: تعريف نكاح الزاني والزانية:

لغةً: من زنا يزني زنى فهو زان والجمع زناة، ويقال للمرأة زانية، والزنا يمد ويقصر، والقصر لغة أهل الحجاز، والمد لغة أهل نجد، والزنا: إتيان المرأة من غير عقد شرعي.^١

اصطلاحاً: الزنا: الوطء في قبل خال عن ملك وشبهة.^٢

ثانياً: حكم زواج الرجل بمزنيته:

اختلف الفقهاء في حكم زواج الرجل بمزنيته إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب إلى ذلك فقهاء الإباضية على من زنى بامرأة متعمداً يحرم عليها نكاحها حرمة مؤبدة سواء تابا من فعلتهما الشنيعة أم لا أو تاب أحدهما ولم يتب الآخر، أو كان الزنى برضى وطوعية، أو بدونهما وسواء كانا مسلمين أو مشركين وقت الزنى، أو كان أحدهما مسلماً والآخر مشركاً، أو كان أحدهما طفلاً والآخر بالغاً أو كان أحدهما عاقلاً والآخر مجنوناً أو كان أحدهما يقظاً والآخر نائماً، وسواء زنى بها في الفرج أو غير الفرج من جسدها، لأن النظر إلى الفرج عمداً أو لمسه كل ذلك في حكم الجماع يوجب الحرمة عند الإباضية.^٣

قال سماحة الشيخ أحمد الخليلي: "إن ما ذهب إليه أصحابنا رحمهم الله هو القول الأحوط والأسلم والأقطع لشأفة الفساد، هو مروي عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم

^١ انظر: الزيات، إبراهيم، حامد عبدالقادر - مُجَدِّدُ النِّجَارِ، المعجم الوسيط، د. ط، (دار الدعوة، د. ت)، ص ٤٠٣، مادة: ز ن ي.

^٢ انظر: الجرجاني، علي بن مُجَدِّدِ بن علي الزين، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ص ١١٥.

^٣ انظر: الجنائني، النكاح، مرجع سابق، ص ٤١.

منهم: أم المؤمنين عائشة وابن مسعود والبراء بن عازب، فقد روي عن كل هؤلاء أن من زنى بامرأة ثم تزوجها فهما زانيان أبدا.^١

القول الثاني: ذهب فقهاء الحنفية^٢، والمالكية^٣، والشافعية^٤، إلى أنه يجوز للرجل أن يتزوج بامرأة زنى بها مع الكراهة.

القول الثالث: وهو القول بجواز نكاح الزناة بشرط أن يتوب الزاني والزانية، وبشرط انقضاء عدة الزانية، فإذا كانت حاملاً فعدتها تنتهي بوضع الحمل، وإن كانت حائلاً فعدتها كالمطلقة، وهو قول الحنابلة^٥.

ثالثاً: أدلة القائلين بمنع نكاح الزاني بالزانية مطلقاً:
- من القرآن:

- قال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٣)

ووجه الاستدلال: قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٣) راجع إلى ما جاء في الآية زواج الزاني بالزانية أو المشتركة يفيد تحريم زواج الزاني مثل ما أنه محرم عليه زواجه بالمشرقة.^١

^١ الخليلي، أحمد بن حمد، فتاوى فقهية، صدرت ١٤١٩هـ، ص ٢.

^٢ انظر: الموصلي، عبدالله بن محمود، بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، د.ط، (القاهرة: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج ٣، ص ١٠٠.

^٣ انظر: الخطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط ٣؛ (دار الفكر، د.ت)، ج ٥، ص ٤٣.

^٤ انظر: الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط ١، (دار الكتب العلمية، د.ت)، ج ٣، ص ١٧٨.

^٥ انظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، المغني، د.ط، (مكتبة القاهرة، د.ت)، ج ٦، ص ٤٢٢-٤٢٣.

- من أقوال الصحابة:

١. ذكر عن علي بن أبي طالب أنه فرق بين رجل وامرأة زنى بها ثم تزوجها ففرق بينهما وليس لها شيء.^٢

٢. وعن جابر بن عبد الله والحسن البصري وإبراهيم النخعي قالوا: "يفرق بينهما وليس لهما شيء."^٣

والراجع والله أعلم ما ذهب إليه الإباضية وما رجحه بدر الدين الخليلي؛ لأنه عقوبة لهم بسبب تعجلهم الشيء قبل أوانه، وردع لغيرهم لكي لا يصبح من يريد الزواج من امرأة ويمنع عنها لإسباب، يجد له باب للزواج منها، وأيضا حفاظاً على الأعراض والأنساب.

رابعاً: موقف القانون:

ورد في المادة ٣٢ من قانون الأحوال الشخصية العماني رقم ٩٧/٣٢: يحرم على الشخص فرعه من الزنا وإن نزل وكذا ابنته المنفية بلعان.

المطلب الثاني: الأنكحة الفاسدة فساداً مؤقتاً المختلف فيها:

وهي الأنكحة التي اختلف الفقهاء في حكمها من حيث صحتها وفسادها، فمنهم من يرى أنها صحيحة يترتب عليها كل الآثار الزوجية، ومنهم من يجعلها ضمن الأنكحة الفاسدة؛

^١ انظر: البسيوي، أبو الحسن علي بن محمد بن علي، جامع أبي الحسن، تحقيق: محمد أبو الحسن، ط ١، (سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ج ٣، ص ٣٨.

^٢ انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ١٢، ص ١٧٠.

^٣ انظر: الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج ١٥، ص ١٦٧.

فإذا بقي سبب فسادها ولا يمكن تغييره ولا إصلاحها فهي أنكحة محرمة تحريماً مؤبداً؛ أما إذا أمكن إصلاحها مستقبلاً، أو زال سبب فسادها فهي محرمة حرمة مؤقتة.

الفرع الأول: نكاح الكتابية:

أولاً: تعريف نكاح الكتابية:

هو نكاح المرأة التي تؤمن بدين سماوي مثلاً على ذلك المرأة اليهودية والنصرانية، والكتايبون هم الذين نزل عليهم كتاب سماوي كما قال الجعلي: (و المراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى، فالمراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى، فكتاب اليهود التوراة، وكتاب النصارى الإنجيل، فتمسكهم بهذه الكتب وإن حرفوها وخالفوا ما فيها رفعهم عن المجوسية وإن كانوا كفاراً).^١

جاء في فتح القدير "والكتابي من يؤمن بنبي ويقر بكتاب والسامرة من اليهود أما من آمن بزبور داود وصحف إبراهيم وشيث فهم أهل الكتاب".^٢

ثانياً: أنواع الكتابية:

النوع الأول: الكتابية الحربية:

هي المرأة الحرة اليهودية أو النصرانية تعيش في دار حرب، أو أن قومها في حالة حرب مع المسلمين^١ وللفقهاء رأيان في هذه المسألة:

^١ انظر: الجعلي، سراج السالك، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٤.

^٢ ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٢٩.

الرأي الأول: المنع والحرمة:

ذهب فقهاء الإباضية^٢، والحنفية^٣، إلى تحريم نكاح الكتابية الحربية، حيث قالوا عن ابن العباس: (ويجوز نكاح الكتابيات ما كن في العهد والذمة، وأما من حارب من نساء أهل الكتاب فلا يحل نكاحها.)^٤

فالإباضية اعتبروا العقد باطلاً ويجب فسخه حيث سئل ابن عباس - رضي الله عنهما - عن ذلك، فقال: لا يحل، وتلا قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَهُمْ صَغُرُونَ ﴾ (التوبة: ٢٩)، أما الحنفية فذهبوا إلى التحريم بالكراهة التحريمية، حيث قالوا: (ورغم هذا الحكم فالعقد يصح إلا أن الأقدام عليه مكروه تحريماً لما يترتب عليه من المفاسد.)^٥

^١ انظر: الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، بلغة السالك لأقرب المسالك، د.ط، (بيروت: دار المعارف، د.ت) ج ٢، ص ٢٧١.

^٢ انظر: الجنائني، النكاح، مرجع سابق، ص ٢٩-٣٠.

^٣ انظر: ابن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، بيروت، د.ت)، ج ٣، ص ٦٩.

^٤ انظر: أبو مسألة، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت: ٥٠٤هـ)، كتاب أبي مسألة، تحقيق: محمد صدقي، والسبع إبراهيم، ط ١، (الجزائر: دار البعث للطباعة والنشر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ص ١٥٦-١٥٧.

^٥ انظر: الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، تحقيق: عبداللطيف بيئية ورياض عبد الهادي، ط ١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ج ٢، ص ٧٤.

– الأدلة:

١. أن الكتابية في دار الحرب تكون غير خاضعة لأحكام المسلمين وذلك فتح لباب الفتنة.^١

٢. أن الزوج بالكتابية الحربية إنشاء علاقة تسودها المحبة و المودة و التراحم مع من عادا الإسلام والمسلمين، حيث أنه لا يجوز لمسلم أن ينصر عدوا للإسلام أو المسلمين.^٢

الرأي الثاني: الجواز مع الكراهة:

وهذا رأي فقهاء المالكية^٣، والشافعية^٤، الذين ذهبوا إلى كراهة الزوج بالحربية كراهة شديدة، بسبب ما يؤول إليه الأمر بعد الزواج من إفساد دين الزوج واختلال دين أبنائه من بعده وميله للكافرين أو موالاتهم.^٥

وتم الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (المائدة: ٥) للاكتفاء بإكراه الزوج من الحربية من دون تحرجه.

^١ انظر: الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٤.

^٢ انظر: الجناوني، كتاب النكاح، مرجع سابق، ص ٢٩-٣٠.

^٣ انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٣، ص ٦٩.

^٤ انظر: النووي، أبو زكرياء محيي الدين بن شرف، منهاج الطالبين، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط ١، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م)، ص ٢١٢.

^٥ انظر: الدسوقي، مُجَدِّدُ عَرَفِهِ، الحاشية على الشرح الكبير، تحقيق: مُجَدِّدُ عَلِيْش، د. ط، (بيروت: دار الفكر، د. ط)، ج ٢، ص ٢٦٧.

والراجع والله أعلم، ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، لأن الكتابة في دار الحرب تكون غير خاضعة لأحكام المسلمين.

النوع الثاني: الكتابة الذمية والمعاهدة:

الذمية: هي المرأة الكتابية الحرة، وتقيم في ديار المسلمين، وتحت حكم المسلمين.

المعاهدة: هي التي كانت تربط بينها وبين المسلمين معاهدات واتفاقيات وعلاقات محددة، وهي التي تكون معاهدة لحاكم المسلمين أو نائبه، أي أن أحكامهم تجري عليها كما تجري على المسلمين.^١

وذهبوا فقهاء المسلمين في الزواج من الكتابية الذمية والمعاهدة إلى ثلاثة آراء تتمثل في

التالي:

الرأي الأول: الجواز المطلق:

لقد ذهب جمهور الفقهاء من الإباضية^٢، والحنفية^٣، والحنابلة^٤، إلى القول بجواز نكاح الكتابية الذمية والمعاهدة بدون إكراه بالأخذ بالأية ﴿الْيَوْمَ أَجَلٌ لَّكُمْ الطَّيِّبَتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا

^١ انظر: أرشوم، النكاح صحةً وفساداً، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

^٢ انظر: الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٣٤٧-٣٤٨.

^٣ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٧٠.

^٤ انظر: المقدسي، عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد (ت: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، تحقيق: خليل مأمون شيخا، ط ٥، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج ٢، ص ٢٤.

اَلْكِتَابَ حِلُّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَتِ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
اَلْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴿المائدة: ٥﴾

– الأدلة:

١. قيل إن الكتابية الذمية أو المعاهدة مشروع الزواج بها عند تفسير كلمة المحصنات بالحرائر العفائف، بعكس الكتابية المحاربة.^١
٢. بعض الصحابة والتابعين تزوجوا من ذميات وبعضهم أقرؤا به، ومنهم الخليفة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - الذي تزوج نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي من النصرانيين وأسلمت وهي في ذمته.

الرأي الثاني: الجواز مع الكراهة:

وهو رأي جمهور فقهاء المالكية^٢، والشافعية^٣، إلى الإقرار بجواز نكاح الذمية والمعاهدة لكن مع كراهته.^٤

– الأدلة:

^١ انظر: الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٣٤٧-٣٤٨.

^٢ انظر: الدردير، أبو البركات سيدي أحمد بن محمد بن أحمد (ت: ١٢٠١هـ)، الشرح الكبير لمختصر خليل ومعه حاشية الدسوقي وتقريرات محمد عlish، ط ١، (مطبعة التقدم العلمية، ١٣٢٩هـ)، ج ٢، ص ٦٧.

^٣ انظر: النووي، منهاج الطالبين، مرجع سابق، ص ٢١٢.

^٤ انظر: الشيرازي، ابو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي (ت: ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات وبذيله النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، لأبن بطلال الركيي اليميني (ت: ٦٣٣)، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ج ٢، ص ٤٤٢.

١. لقد أمر عمر بن الخطاب بعض العمال لديه بتطليق زوجاتهم من أهل الكتاب، حفاظاً على مصالح المسلمين.^١

٢. زواج المسلم من الكتابية قد يجعل المسلم يميل إلى ملة الكتابيين، ويخاف وقوعه في الفتنة وهذا مخالف لأمر الشرع الحكيم.^٢

الراجح والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لما استدلوا به، ولأن طبيعة الرجل تختلف عن المرأة فطبيعته غالباً لا تؤثر عليها المرأة، ولا تغلب عليه العاطفة كما حال المرأة، وربما المرأة تدخل الإسلام على يديه، ولأنها تسكن في دار المسلمين وتكون خاضعة إلى حكمهم.

ثالثاً: الحكم المستفادة من نكاح الكتابيات حسب الآراء المختلفة:

١: الحكمة من حل زواج المسلم من الكتابية من دون المشركة:

٢: أن الكتابية بعكس المشركة يمكن التعايش معها للقواسم المشتركة بينها وبين المسلمين، لأنها تتبع ديناً سماوياً وتوحد الله وتؤمن بنبي مرسل بكتاب سماوي.

٣: أنه يمكن للمسلم مع الكتابية تحقيق مقاصد النكاح ما دامت تؤمن بالله واليوم الآخر، وفي نكاح المسلم للكتابية رجاء إسلامها، فلذلك حل للمسلم نكاح الكتابية .

^١ انظر: الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت: ٢١١هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ١، (بيروت، مطابع دار القلم، ١٣٩٠/١٩٧٠م)، ج ٧، ص ١٧٦-١٧٧.

^٢ انظر: مالك، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢١٩.

رابعاً: الحكمة من كراهة نكاح الكتابيات وتحريمه:

- بسبب الاختلاف مع رسالة سيدنا محمد ﷺ، فيما جاء به من الكتاب، حيث كان الأولى للمسلم الزواج من المسلمة من دون الكتابية الا إذا اضطر إلى ذلك.
- أن في الزواج بالكتابيات وخاصة الحريات منهن ضرراً اجتماعياً ووطنياً ودينياً، فقد يتم اتباعهن من قبل الأولاد، وقد يضر ذلك بالمسلمات حيث يتم الإعراض عنهن.^١

خامساً: موقف القانون:

- ورد في المادة ٣٥ من قانون الأحوال الشخصية العماني رقم ٩٧/٣٢ على أنه: يحرم بصفة مؤقتة الزواج بالمرأة غير المسلمة ما لم تكن كتابية.

الفرع الثاني: نكاح المحرم بحج أو عمرة:

أولاً: تعريف المحرم:

- عرفه الشرع: هو الممتنع من الأشياء التي حددها الشرع مثل الطيب، والنكاح، والصيد إذا أهل بالحج أو العمرة وباشر أسبابهما وشروطهما من خلع المخيط.^٢

ثانياً: حكم نكاح المحرم:

الرأي الأول: الحل و الجواز:

- ذهب فقهاء الحنفية، إلى إحلال النكاح للمحرم إذا كان العقد صحيحاً.^١

^١ انظر: الغندور، أحمد، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، مع بيان قانون الأحوال الشخصية للقضاء في محاكم الكويت، ط ٣، (الكويت: مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ص ١٣٢.

^٢ انظر: الصاوي، أحمد، بلغة السالك، مرجع سابق ج ٢، ص ١١.

الأدلة:

- قد روى الربيع في مسنده: "قال ضمام بن السائب بن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج بخالته ميمونة بنت الحارث وهو محرم".^٢

الرأي الثاني: المنع و الحرمة:

ذهب جمهور الفقهاء من الإباضية^٣، والشافعية^٤، والحنابلة^٥، إلى تحريم نكاح المحرم وإبطاله.

الأدلة:

- عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: « لا ينكح المحرم و لا ينكح و لا يخطب. »^٦.

^١ انظر: المرغيباني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدني (ت ٥٩٣هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، صححه طلال يوسف، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ج ١، ص ١٨٩.

^٢ الفراهيدي، الجامع الصحيح، مرجع سابق، رقم الحديث: ١٠، ص ١١٧.

^٣ انظر: الشماخي، عامر، كتاب النكاح، د.ط، (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ط ٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ج ٣، ص ٢٧١.

^٤ انظر: الشربيني، محمد بن أحمد، الإقناع في ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: علي عبد الحميد أبو الخير ومحمد وهي سليمان، ط ١، (دار الخير للطباعة والنشر، د.ت)، ج ٢، ص ٥٧٦-٥٧٧.

^٥ انظر: الشيباني، عبد القادر، وإبراهيم بن ضوبان، المعتمد في فقه الإمام أحمد، تحقيق علي بلطوجي، محمد وهي سليمان، ط ٢، (دمشق: دار الخير للطباعة و النشر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ج ٢، ص ١٨٠.

^٦ الفراهيدي، الجامع الصحيح، مرجع سابق، رقم الحديث: ١٠، ص ١١٧.

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور؛ لما استدلوا به، ولأن النكاح من الأعمال التي تتنافى مع الإحرام بالحج والعمرة، فلا يجوز ذلك للمحرم إلا بعد فك إحرامه والتحلل منه.

ثالثاً: موقف القانون:

ورد في المادة ٣٥ من قانون الأحوال الشخصية العماني رقم ٩٧/٣٢ على أنه: يحرم بصفة مؤقتة الزواج بالمحرمه بحج أو عمرة.

الفرع الثالث: نكاح المريض مريض الموت:

أولاً: تعريف مرض الموت:

هو مرض يتوقع معه الهلاك غالباً بحسب ما اعتاد عليه^١، أو هو المرض الذي يمنع الفرد من القيام بواجباته؛ حيث يكون وجوده مساوياً لعدمه.^٢

ثانياً: حكم نكاح مريض مرض الموت:

الرأي الأول: الجواز والصحة:

وهو رأي جمهور فقهاء الإباضية^٣، والحنفية^٤، والشافعية^٥، والحنابلة.^٦

^١ انظر: أرشوم، النكاح صحةً وفساداً، مرجع سابق، ص ٣١٥.

^٢ انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٠٦.

^٣ انظر: الشقسي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٢١١.

^٤ انظر: ابن عابدين، محمد أمين (ت: ١٢٥٢هـ)، حاشية رد المحتار والدر المختار للحصكفي (١٠٨٨هـ)، د. ط، (مصر:

المطبعة الأميرية، ١٢٧١هـ)، ج ٦، ص ٦٨٩.

^٥ انظر: النووي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٣٢.

^٦ انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٦، ص ٩٤.

– الأدلة:

١. أن الإسلام حبب التزوج وأمر المسلمين به، وفي منع مريض مرض الموت تناقض للشرع.

٢. أن الزواج قد يعين المسلم على مرضه أو قد يساعده في الشفاء من مرضه.

الرأي الثاني: الحرمة والبطلان:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، إلى أن نكاح مريض مرض الموت محرم سواء كان جنس المريض ذكراً أو أنثى.^١

– الأدلة:

١. أن في نكاح مريض مرض الموت إلحاق ضرر بورثة النكاح، حيث إن المنكوحة زاحمت الورثة في أنصبة كل واحد منهم.

٢. لقد قام الفقهاء من منع مريض مرض الموت من التصرف في أمواله إلا في حدود الثلث، فأمواله تكون محجورة.^٢

^١ انظر: خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل، تحقيق: أحمد نصر، ط ١، (لبنان: دار الفكر، ١٩٨١م)، ص ١١٥.

^٢ انظر: ابن رشد، ابو الوليد مُجد بن أحمد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحموي، ط ١، (بيروت: ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ج ٣، ص ١٠١٣.

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه جمهور فقهاء المالكية؛ تحرزاً من إلحاق الضرر بورثة الناكح، ولأن الإسلام منع مريض مرض الموت من التصرف في أمواله وجعلها في الثلث فكيف بنكاحه.

المبحث الثالث:

آثار النكاح الفاسد

المطلب الأول: تعريف الآثار:

هو مصدر أثر وله عدة معانٍ في اللغة والاصطلاح وسنقتصر على التعاريف التي تخص الموضوع.

الفرع الأول: لغةً: بقية ما ترى من كل شيء، وما لا يرى بعد يبقى علقه، والإثر: خلاصة السمن، وأثر السيف: ضربته. وذهبت في أثر فلان، أي: استقفيته، وأثر الحديث: أن يآثره قوم عن قوم، أي: يحدث به في آثارهم، أي بعدهم.^١

الفرع الثاني: في الاصطلاح:

هو النتيجة وهي الحاصل من الشيء.^٢

وقيل: هو الغرض من الشيء وغايته.^٣

والتعريف الأول هو المتعلق بالموضوع فالمقصود من آثار النكاح الفاسد: ما يترتب على النكاح الفاسد من أحكام ونتائج في عقد الزواج.

الفرع الثالث: موقف القانون:

ورد في المادة ٤١ من قانون الأحوال الشخصية العماني رقم ٩٧/٣٢ على أنه:

- لا يترتب على الزواج الفاسد أي أثر قبل الدخول .

أما بعد الدخول فقد نص في المادة التالية على ثبوت بعض الآثار وستذكر الآثار التي نص عليها عند كل أثر نصت عليه .

^١ انظر: الفراهيدي، العين، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٣٧، مادة: أث ر .

^٢ انظر: التهاوني، مُجَدِّد بن علي (ت: ١١٥٨) كشف اصطلاحات الفنون، ط ١، (وضع حواشيه أحمد حسن)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ج ١، ص ٣٤٨.

^٣ انظر: المجراني، السيد الشريف علي بن مُجَدِّد بن علي الحسيني، التعريفات، ط ١، (وضع الحواشي: مُجَدِّد باسل)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ص ١٣.

المطلب الثاني: الآثار العقابية:

ويقصد بها الآثار المترتبة من النكاح الفاسد وتنقسم إلى عقوبات أدبية وهي التي تتعلق بالمشروعية والحكم المترتب عليه، وعقوبات مادية ويقصد بها ما يوقع على الجاني من عقاب بدني .

الفرع الأول: العقوبة الأدبية التفريق.

أولاً: تعريف التفريق:

لغةً: [فرق] خلاف الجمع، فرقه يفرقه فرقاً، وفرقه، وقيل: فرق للصلاح فرقاً، وفرق للإفساد تفريقاً. وانفرك الشيء وتفرق وافترق. وفرق الشعر بالمشط يفرقه ويفرقه فرقاً وفرقه: سرحه. والفرق: موضع المفرق من الرأس.^١

اصطلاحاً:

عرفها الكاساني: "التفريق إبطال ملك النكاح على الزوج."^٢

وعرفها الدكتور رمضان الشرنباصي: "الفرقة بين الزوجين هي انحلال رابطة الزوجية وانقطاع العلاقة بين الزوجين بسبب من الأسباب."^٣

ثانياً: أثر التفريق في النكاح الفاسد:

أول أثر نص عليه الفقهاء لعقود النكاح الفاسد هو لزوم التفريق بين الزوجين.^٤

^١ انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢٩٩-٣٠١، مادة: ف ر ق.

^٢ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٣٠.

^٣ الشرنباصي، رمضان علي السيد، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، ط ١، (منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢ م)، ص ٢٢٥.

^٤ انظر: البوسعيد، علي بن ناصر، عقد الزواج الفاسد وآثاره دراسة فقهية مقارنة بقانوني الأحوال الشخصية العماني والأردني، (رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، سنة ٢٠٠٦-٢٠٠٧) ص ١١٦.

"إذا وقع العقد فاسداً وكان فساده مجمعا عليه عند الفقهاء وذلك لخلل في أركانه أو شروطه أو كانت المرأة غير محل للعقد، كمن تزوج بإحدى محارمه من النسب أو الصهر أو الرضاع أو بجليله غيره أو معتدته، فإنه يحكم بفسخ العقد في الحال بغير طلاق ويجب التفريق بين الزوجين سواء حدث ذلك قبل الدخول أو بعده، ولو نتج عن ذلك العقد نسل الأولاد، وهذا كله خروجاً من المعصية ورفعاً للفساد؛ لأن الشارع يحرم هذه العقود ويبطلها."^١

وإن لم يفترقا بطوعية، يفرق القاضي بينهما جبراً إذا رفع الأمر للقاضي، ويجوز في هذه الحالة رفع دعوى الحسبة لإزالة المنكر، من غير أن يكون للمدعي مصلحة شخصية ويثبت لكل واحد منهما فسخ العقد ولو بغير حضور صاحبه.^٢

أما إذا كان النكاح الفاسد مختلف فيه عند الفقهاء فينظر إلى نوع العقد؛ لأن بعضها يفسخ قبل الدخول وبعده، كنكاح المتعة وبعضها يفسخ قبل الدخول لا بعده كنكاح المحرم، ومنهم من يعتبره صحيحاً لا يفسخ.^٣

ثالثاً: الفرقة من النكاح الفاسد هل تعتبر فسخاً أم طلاقاً:

اختلف الفقهاء في حصول التفريق بالطلاق أو بالفسخ إلى عدة أقوال:

القول الأول: لا يثبت التفريق إلا بالفسخ، وهو رأي الإباضية^٤، والزيدية^٥، والحنفية^٦، والشافعية.^١

^١ أرشوم، النكاح صحةً وفساداً، مرجع سابق، ص ٣٣٦

^٢ انظر: المغربي، أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد (ت ٩٥٤هـ) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، ط ٣، (مصر: دار الفكر، مطبعة السعادة ١٣٢٩هـ)، ج ٣، ص ٤٧٩

^٣ انظر: أرشوم، النكاح صحةً وفساداً، مرجع سابق، ص ٣٣٦.

^٤ انظر: أطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣١٨.

^٥ انظر: الصنعاني، أحمد بن قاسم العنسي اليماني، التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، د. ط، (دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ج ٢، ص ٧٢.

^٦ انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ص ٣٦.

القول الثاني: يكون التفريق بالفسخ بغير طلاق في كل نكاح أجمع على تحريمه، وما اختلف فيه فسخ بطلاق، وهو مذهب المالكية.^٢

القول الثالث: يثبت التفريق بالطلاق في نكاح باطل إجماعاً كنكاح خامسة وأخت على أختها، وهو مذهب الحنابلة.^٣

والقول الأول هو الراجح؛ لأن العقد لم ينعقد أصلاً فهو كالمعدوم، والله أعلم.

الفرع الثاني: العقوبة المادية الحد.

أولاً: تعريف الحد:

لغة: جمعه حدود، والحد: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، ومنتهى كل شيء: حده، وحد السارق وغيره: ما يمنعه عن المعاودة ويمنع غيره عن إتيان الجنايات.^٤

اصطلاحاً: عقوبة مقدرة في الشرع لأجل حق الله تعالى.^٥

^١ انظر: الأنصاري، زكريا (ت: ٦٣١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م)، ج ٣، ص ٢٩٩.

^٢ انظر: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د. ط، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، ج ٢، ص ٨٢.

^٣ انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع، على متن الإقناع، تحقيق: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشافعي، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، ج ٥، ص ٢٣٧.

^٤ انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٤٠، مادة ح د د.

^٥ انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٣.

ثانياً: حكم الحد في الأنكحة الفاسدة:

أ: في الأنكحة المختلف فيها:

يسقط الحد لأن الحد مبني على الدرء والإسقاط بالشبهات، وهذه شبهات فيسقط بها^١ وهو مذهب الإباضية^٢، والمالكية^٣، والشافعية^٤، والحنابلة^٥، واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً»^٦

ب: الأنكحة المجمع على تحريمها:

أما في الأنكحة المجمع على بطلانها كمنكاح الخامسة والمعتدة والمزوجة ومطلقاته ثلاثاً وذوات محارمه من نسب أو رضاع فلا يمنع وجوب الحد إذا كان الزوجان عالين بالتحريم، وروى أبو بكر بإسناده عن خلاص عن علي رضي الله عنه: أنه رفع إليه امرأة تزوجت ولها زوج فكتمته فرجهما وجلد زوجها الآخر مائة جلدة، ولأنه وطء محرم بالإجماع في غير ملك ولا شبهة ملك أشبه وطأها قبل العقد وهو مذهب الإباضية^٧، والمالكية^٨، والحنابلة^٩. ويدراً الحد عند أبي حنيفة^{١٠}، ولو علم الزوجان التحريم لوجود صورة العقد.

^١ انظر: ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، الكافي في فقه ابن حنبل، ط ١، (بيروت: المكتب الإسلامي، ٢٠٠٣م)، ج ٤، ص ٨٤.

^٢ انظر: أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٥٣.

^٣ انظر: الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٦٤.

^٤ انظر: الشربيني، الأقناع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤١٨.

^٥ انظر: البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٣٤.

^٦ ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ) سنن ابن ماجه، رقم الحديث: ٢٥٤٥، د. ط، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ت)، ج ٢، ص ٨٥٠.

^٧ انظر: أطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٥٣.

^٨ انظر: العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الله، حاشية العدوي، ضبطه: محمد عبدالله شاهين، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، ج ٢، ص ٨٢.

^٩ انظر: ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٨٤.

- نص الفقهاء على استحقاق الزوجين التعزير في النكاح المختلف على صحته لتعاطيهما نكاح فاسد.^٢

المطلب الثالث: الآثار المالية:

ويقصد بها الآثار المترتبة على عقد النكاح من صداق ونفقة وميراث .

الفرع الأول: الصداق (المهر).

أولاً: تعريف المهر:

لغةً: المهر: "الصداق، والجمع مهور؛ وقد مهر المرأة بمهرها وبمهرها مهراً وأمهرها، وأمهرتها: زوجتها غيري على مهر".^٣

اصطلاحاً: له عدة تعريفات ومنها: ما وجب بعقد نكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً، كرضاع ورجوع شهود.^٤

وقيل: هو ما يعطي للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها.^٥

ثانياً: تعريف القانون:

ورد في المادة ٢٣ من قانون الأحوال الشخصية العماني رقم ٩٧/٣٢: الصداق: هو ما يبذله الزوج من مال بقصد الزواج.

^١ انظر: الزبيلي، فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٧م)، ج ٣، ص ١٨٤.

^٢ انظر: البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج ٥، ص ٩٧.

^٣ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٨٤، مادة: م ه ر.

^٤ انظر: الباجوري، إبراهيم، حاشية إبراهيم الباجوري على شرح ابن القاسم، ضبطه: عبدالسلام الشاهين، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)، ج ٢، ص ٢٢١.

^٥ انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٣٠.

ثالثاً: حكم المهر في النكاح الفاسد:

١: قبل الدخول:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الإباضية^١، والحنفية^٢، والشافعية^٣ والحنابلة^٤، إلى أنه لا يجب شيء من المهر للمرأة في النكاح الفاسد قبل الدخول؛ لأن المهر يجب بالعقد والعقد الفاسد وجوده كعدمه، وهو الراجح لما تقدم ذكره والله أعلم.

القول الثاني: أما المالكية ذهبوا إلى أن الصداق يسقط قبل الدخول عند فسخ العقد ولو بعد الموت فإن كان فساد له فساد الصداق سقط الصداق مطلقاً، سواء اتفق على فساد العقد أم اختلفوا فإن كان الفساد لم يحدث خلافاً في الصداق، كنكاح المحرم، فإن الموت لا يسقط المهر بل يثبت لها الصداق المسمى، أو مهر المثل إذا لم يقع طلاق أم فسخ، وإن أحدث خلافاً في الصداق كنكاح المحلل فإنه لا يثبت فيه الصداق إلا بالوطء.^٥

واختلفوا في وجوب المهر بالخلوة في النكاح الفاسد فقال الحنفية^٦، عدم وجوب المهر فيها؛ لأن الرسول ﷺ جعل لها المهر بما أستحل من فرجها ولم يوجد، وبالقياس على المرأة الأجنبية.^٧

^١ انظر: العوتبي، سلمة بن مسلم الصحاري (ق ٥٥)، الضياء، تحقيق: ناصر بن راشد المنذري، تقديم: محمد علي الصليبي، ط ١، (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤١١هـ/١٩٩١م)، ج ٨، ص ٣٦٦-٣٦٧.

^٢ انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبطه: زكريا عميرات، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، ج ٣، ص ٢٩٤.

^٣ انظر: الرافعي، عبد الكريم محمد بن عبد الكريم (ت ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز، (الشرح الكبير)، تحقيق: علي معوض وزميله ط ١، (دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، ج ٨، ص ٢٨٨.

^٤ انظر: البهوتي، شرح المنتهى، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٨.

^٥ انظر: الدسوقي، الحاشية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٣٩-٢٤١.

^٦ انظر: ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار، تحقيق عادل عبدالموجود، ط خاصة، (الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣)، ج ٤، ص ٧٥.

^٧ انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٤٧.

وقيل: بوجوب المهر فيها وهو مذهب الحنابلة.^١

٢: بعد الدخول:

اتفق جمهور الفقهاء على وجوب المهر كاملاً في النكاح الفاسد إذا دخل الرجل دخولاً حقيقياً سواء كان النكاح متفقاً على فسادهِ أو مختلف فيه.^٢ وقال الجناوني إذا أسلم المشرك وترك امرأته في الشرك، فعليه أن يعطيها صداقها، وكذلك إن أسلمت المرأة وتركت زوجها في الشرك فإنه تدرك عليه ويفهم منه أن الصداق واجب على الزوج سواء بقي في شركه أو أسلم، لأنه حق للمرأة.^٣

رابعاً: مقدار المهر في النكاح الفاسد:

اختلف الفقهاء في مقدار المهر في النكاح الفاسد بعد الدخول على أقوال:

القول الأول: يرى فقهاء الإباضية^٤، والشافعية^٥، أنه إذا وقع الدخول في النكاح الفاسد يجب فيه صداق المثل طبقاً للقاعدة: (أن كل مس حرام يجب منه صداق المثل سواء كان مستنداً لعقد أو مجرد عنه). وذهب بعضهم إلى ثبوت الصداق المسمى بالدخول فإن لم يسم في العقد أو كان صداقاً فاسداً يثبت صداق المثل.^٦

^١ انظر: الفتوحى، محمد بن أحمد، منتهى الإرادات في جمع المنع من التنقيح وزيادات، تحقيق: عبدالله عبدالحسن التركي، ط ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م)، ج ٤، ص ١٦١.

^٢ انظر: ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق عبدالله التركي، ط ٢، (الرياض: دار هجر، ١٩٨٠م)، ج ١٠، ص ١٨٦.

^٣ انظر: الجناوني، النكاح، مرجع سابق، ص ١٤٢.

^٤ انظر: الحضرمي، أبو إسحاق إبراهيم بن قيس، مختصر الخصال، ط ١، (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص ١٦٤.

^٥ انظر: النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج ٥، ص ٦١٠.

^٦ انظر: أرشوم، النكاح صحةً وفساداً، مرجع سابق، ص ٣٨٥.

القول الثاني: قال الحنفية الواجب هو الأقل من المهر المسمى ومهر المثل.^١

القول الثالث: ذهب المالكية^٢، والحنابلة^٣، في المشهور عندهم أنه إذا وقع الدخول في النكاح الفاسد وجب فيه الصداق المسمى وإن لم يفرض فيه صداق ففيه صداق المثل سواء كان متفقاً على فساده أو مختلف.

خامساً: موقف القانون:

ورد في المادة ٤٢ من قانون الأحوال الشخصية العماني رقم ٩٧/٣٢: على أنه يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول:

- الأقل من الصداق المسمى وصداق المثل.

ذهب القانون إلى ما ذهب إليه الحنفية في وجوب الأقل من الصداق المسمى وصداق المثل.

الفرع الثاني: النفقة .

أولاً: تعريف النفقة:

لغة: نفق الفرس والدابة وسائر البهائم ينفق نفوقاً مات، والنفقة: ما أنفق، والجمع نفاق، والنفقة: ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك.^٤

^١ انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٤٦.

^٢ انظر: أبو الوليد، محمد بن أحمد، مقدمات ابن رشد لبيان ما أقتضته المدونة من الأحكام، صححه أحمد عبدالسلام، ط ١ (بيروت: الكتب العلمية، د.ت)، ج ٥، ص ٢٦٨، ص ٢٢.

^٣ انظر: الزرقاني، عبدالباقي يوسف بن أحمد بن محمد، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبطه: عبدالسلام محمد أمين، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج ٣، ص ٣٤٢.

^٤ انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٣٥٧-٣٥٨، مادة: ن ف ق.

اصطلاحاً: إخراج مؤونة من تجب عليه نفقته من خبز وأدم وكسوة ومسكن وما يتبع ذلك من ثمن دهن وماء وغير ذلك.^١

ثانياً: أثر النفقة في النكاح الفاسد:

اختلف الفقهاء في حكم النفقة في النكاح الفاسد إلى عدة أقوال:

القول الأول: ذهب الإباضية^٢، والحنفية^٣، والشافعية^٤، والحنابلة^٥، إلى عدم ثبوت النفقة في النكاح الفاسد أيّاً كان نوعه قبل الدخول أو بعده، إلا إن كانت حاملاً فلها نفقة الحمل.

القول الثاني: وعند المالكية لا يوجب النفقة قبل الدخول، وقالوا بوجوب السكنى بالحمل أو بعدمه وعدم وجوب النفقة إلا إن كانت حاملاً.^٦

ثالثاً: موقف القانون:

ورد في المادة ٤٢ من قانون الأحوال الشخصية العماني رقم ٩٧/٣٢: على أنه يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول:

– النفقة ما دامت المرأة جاهلة فساد العقد .

^١ انظر: أطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج ٦، ص ٤٧٨.

^٢ انظر: أطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج ٦، ص ٥٧.

^٣ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع السابق، ج ٣، ص ٢١١.

^٤ انظر: الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٦٥.

^٥ انظر: ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٥٧.

^٦ انظر: الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٨٩.

الفرع الثالث: الميراث.

أولاً: تعريف الميراث:

لغةً: "الإرث بالكسر: الأصل، والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول، والرماد، والبقية من كل شيء".^١

اصطلاحاً: هو العلم بأصول تعرف حق كل من التركة.^٢

ثانياً: أثر فساد النكاح على حل التوارث بين الزوجين:

اختلف الفقهاء في جواز التوارث بين الزوجين في النكاح الفاسد:

القول الأول: عدم جواز التوارث بين الزوجين في النكاح الفاسد المختلف عليه والمتفق قبل الدخول وبعده وهو مذهب الإباضية^٣، والحنفية^٤، والشافعية^٥ والحنابلة^٦.

القول الثاني: يجري التوارث إذا مات أحد الزوجين قبل الفسخ، وأستثنى نكاح المريض ولو مات أحدهما قبل الفسخ لا ميراث له، ولا توارث إذا مات أحد الزوجين بعد الفسخ، وهو مذهب المالكية.^٧

^١ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج ١، ص ١٦٤، مادة: و ر ث.

^٢ انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني، مرجع سابق، ج ٣، ص ٧٦١.

^٣ انظر: أطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج ٦، ص ٤٠٤.

^٤ انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٥، ص ٧.

^٥ انظر: الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٨.

^٦ انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٠.

^٧ انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٤٠.

والقول الأول هو الراجح؛ لأن سبب الميراث الزوجية الناتجة من عقد صحيح، والعقد الفاسد غير متحققة فيه فلا يكون سبب للميراث، والله أعلم.

المطلب الرابع: الآثار المتعلقة بالغير:

ويقصد بها الآثار المتعلقة بالغير كالمعلقة بالأصهار والمتعلق بالأبناء والمتعلق بالزوج والزوجة.

الفرع الأول: النسب.

أولاً: تعريف النسب:

لغةً: نسب: النسب في القربات. فلان نسبي، وهؤلاء أنسائي. ورجل نسيب منسوب: ذو حسب ونسب والنسبة: مصدر الانتساب، والنسبة: الأسم.^١

اصطلاحاً: للنسب في الاصطلاح تعريفات عدة ومنها:

- الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة.^٢
- صلة الشخص بغيره على أساس القرابة القائمة على رابطة الدم.^٣

ثانياً: أثر النكاح الفاسد على ثبوت النسب:

أجمع الفقهاء على ثبوت النسب في النكاح الصحيح لما روته عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «الولد للفراش والعاهر للحجر»^٤

^١ انظر: الفراهيدي، العين، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٧٢-٢٧١، مادة: ن س ب.

^٢ انظر: حسن محمود، النسب وآثاره في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، ط ١، (الكويت: جامعة الكويت، د.ت)، ص ١٤.

^٣ انظر: الجندي، أحمد نصر، النسب في الإسلام والأرحام البديلة، د.ط، (دار الكتب القانونية، د.ت)، ص ٧.

^٤ البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق: ٢٧٤٥، ج ٤، ص ٤.

اتفق جمهور الفقهاء من الإباضية^١، والحنفية^٢، والمالكية^٣، والشافعية^٤، والحنابلة^٥، على أن النسب يثبت من النكاح الفاسد كما يثبت من النكاح الصحيح؛ لأن النسب يحتاط في إثباته إحياء للولد، ولأن الولد الذي ليس له أب معروف كالميت^٦.

واختلف الفقهاء في حالة العلم بالتحريم:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء^٧، إلى عدم ثبوت النسب في النكاح المتفق على فسادهِ إذا وقع الدخول بعد العلم بالحرمة؛ لأن في هذه الحالة قد انتفت الشبهة وتمحض الزنى، ويترتب على ذلك وجوب الحد ولا يحق فيه الولد.

القول الثاني: وذهب بعض الإباضية وغيرهم إلى أن الولد يلحق بنسب أبيه مطلقاً إذا وقع الدخول بعد العقد لوجود الشبهة، لأنها تسقط الحد، لأنه إذا سقط الحد ثبت النسب ولو كان العقد فاسد^٨.

ثالثاً: شروط ثبوت النسب من النكاح الفاسد:

- أن يكون هناك نكاح، سواء كان صحيحاً أو فاسداً.

- أن يتحقق الدخول في النكاح الفاسد .

^١ انظر: ابن بركة، أبو مُجَدَّ عبد الله بن مُجَدَّ البهلوي العماني، الجامع، تحقيق: عيسى يحيى الباروني، ط١، (بيروت: دار الفتح، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، ط٢، (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، د ت)، ج٢، ص١٦٣.

^٢ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٣، ص٦١٥.

^٣ انظر: الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج٥، ص٣٩.

^٤ انظر: الشربيني، مغنى المحتاج، مرجع سابق، ج٦، ص٤٦٢.

^٥ انظر: المرדوي، الانصاف، مرجع سابق، ج٩، ص١٩٦.

^٦ انظر: الصعيدي، رأفت علي نظمي، أثر الفساد والبطلان في عقد النكاح في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، أشرف الدكتور عارف أبو عبد، (رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٧م)، ص١٣٦.

^٧ انظر: أرشوم، النكاح صحة وفساداً، مرجع سابق، ص٤٣٤.

^٨ انظر: المرجع نفسه، ص٤٣٣.

رابعاً: ثبوت النسب بالخلوة:

اختلف فيه الفقهاء على قولين: أحدهما ثبوت النسب بالخلوة في النكاح الفاسد؛ لأن
التمكن من الوطاء يحصل بالخلوة، وإن انعدم التمكن حكماً وهو مذهب المالكية^١،
والشافعية^٢، والحنابلة^٣، ورواية عن أبي يوسف وزفر^٤.

والثاني: لا يثبت النسب بالخلوة في النكاح الفاسد؛ لأن الخلوة في النكاح الفاسد لا
تفضي إلى الدخول لوجود المانع، وهو فساد النكاح، وحرمة الوطاء فلم توجد الخلوة الحقيقية إذ
هي لا تتحقق إلا بعد إنتفاء الموانع، أو وجدت بصفة الفساد فلا تقوم مقام الدخول^٥. وهو
الرواية الثانية عن أبي يوسف^٦.

والراجع والله أعلم عدم ثبوت النسب بالخلوة في النكاح الفاسد؛ لأنها خلوة فاسدة لا
حكم له شرعاً.

- أن يكون الرجل ممن يتصور من الحمل^٧.

- أن تكون مدة الحمل ستة أشهر أو أكثر من حين إمكان التلاقي، فإن ولدت المرأة
في أقل من هذه المدة من وقت العقد لا يثبت النسب من الزوج بالفراش^٨.

^١ انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت ٤٦٤هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد محمد ولد
ماديك، ط ٢، (الرياض: مكتبة الرياض، ٢٠٠٣م)، ج ٢، ص ٦١٣.

^٢ انظر: الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج ٣، ص ٧٨.

^٣ انظر: البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٧٣.

^٤ انظر: الصعدي، أثر الفساد والبطان في عقد النكاح، مرجع سابق، ص ١٣٧.

^٥ انظر: الكاساني، علا الدين بن مسعود (ت ٥٨٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي معوض وزميله، ط ١،
(بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت) ج ٤، ص ٤١٦.

^٦ انظر: الصعدي، أثر الفساد في عقد النكاح في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٣٧.

^٧ انظر: البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٧٣.

^٨ انظر: ابن بركة، الجامع، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٦٣.

خامساً: موقف القانون:

ورد في المادة ٤٢ من قانون الأحوال الشخصية العماني رقم ٩٧/٣٢: على أنه يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول:

- النسب.

ومعنى ذلك أن القانون وافق جمهور الفقهاء في ثبوت النسب في النكاح الفاسد بعد الدخول واختلف مع الجمهور في حالة العلم بالتحريم؛ أي أن القانون لم يفرق بينهما ومعنى ذلك أنه يثبت النسب في كلا الحالتين بعد الدخول.

وفي المادة ٧٠:

- لا يثبت النسب إلا بالفراش، أو بالإقرار، أو بالبينّة.

وفي المادة ٧١ على أنه:

- يثبت نسب المولود في العقد الفاسد إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الوطء ومنه الوطء بشبهة .

وفي المادة ٧٢:

- أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأكثرها سنة.

فوافق بذلك ما ذهب إليه الإباضية إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

وفي المادة ٧٩:

- للرجل أن ينفي عنه نسب الولد باللعان خلال شهر من تاريخ الولادة أو العلم بها،
شريطة أن لا يكون قد اعترف بأبويته له صراحةً أو ضمناً وتقدم دعوى اللعان خلال شهرين
من ذلك التاريخ.

- يترتب على اللعان نفي نسب الولد عن الرجل، ويثبت نسب الولد ولو بعد الحكم
بنفيه إذا أكذب الرجل نفسه.

الفرع الثاني: الحرمة .

أولاً: تعريف الحرمة:

لغةً: حرم: الحرم، بالكسر، والحرام: نقيض الحلال، وجمعه حرم، وقد حرم عليه
الشيء حرماً وحرماً وحرم الشيء بالضم، حرمة وحرمة الله عليه وحرمت الصلاة على المرأة
حرماً وحرماً، وحرمت عليها والحرام: ما حرم الله.^١

اصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك.^٢

ثانياً: حكم ثبوت حرمة المصاهرة في عقد الزواج الفاسد:

١: ثبوت حرمة المصاهرة بمقدمات الوطء في النكاح الفاسد:

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: ثبوت حرمة المصاهرة في مقدمات الوطء لأنها كالوطء وهو مذهب

الإباضية^٣، والحنفية^١، والمالكية^٢، ورواية عن الإمام أحمد^٣، ودليلهم في ذلك قياس

^١ انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٢، ص ١١٩-١٢٠، مادة: ح ر م.

^٢ انظر: المنيأوي، محمود بن مُجَدِّد بن مصطفى بن عبد اللطيف، التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول، (مصر:

المكتبة الشاملة، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، ص ١١.

^٣ انظر: أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٨.

مقدمات الوطء على الوطء، بجامع التلذذ بالمرأة في كل منهما، ولأنه استمتع يوجب
الفدية على المحرم.^٤

القول الثاني: عدم ثبوت حرمة المصاهرة بمقدمات الوطء وهو قول الشافعية^٥،
والحنابلة^٦؛ لأن مقدمات الوطء لا تجب العدة فكذلك لا توجب الحرمة.^٧
والراجح والله أعلم ثبوت حرمة المصاهرة بمقدمات الوطء؛ لأن مقدمات الوطء غالباً
تفضي إليه.

٢: ثبوت حرمة المصاهرة بالوطء في النكاح الفاسد:

- اتفق جمهور الفقهاء من الإباضية^٨، والحنفية^٩، والمالكية^{١٠}، والشافعية^{١١}، والحنابلة^{١٢}،
في ثبوت حرمة المصاهرة بالوطء في النكاح الفاسد، فإذا نكح الرجل امرأة نكاحاً فاسداً
حرمت عليه أمها وجدتها، وبناتها وحفيداتها، وحرمت هيه على أبيه وأجداده، وأبنائه وأحفاده،

^١ انظر: الزيعلي، تبين الحقائق، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٦٥.

^٢ انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ٣، ص ٦٣.

^٣ انظر: المرداوي، الأنصاف، مرجع سابق، ج ٨، ص ٩٨.

^٤ انظر: المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد (ت ٨٦٤هـ)، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، ط ١، (بيروت: دار الكتب
العلمية، ٢٠٠١م)، ص ٣٩٩.

^٥ انظر: الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط، تحقيق: محمد محمد تامر، ط ١، (القاهرة: دار السلام، ١٩٩٧م)، ج ٥، ص ١٠٨.

^٦ انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٥٤.

^٧ انظر: البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج ٥، ص ٧٩.

^٨ انظر: اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج ٦، ص ٢٧-٢٨.

^٩ انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٠٠.

^{١٠} انظر: الحرشي، محمد بن عبد الله بن علي (ت ١١٠١هـ)، حاشية الحرشي على مختصر خليل، ضبطه: زكريا عميرات، ط ١،
(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م)، ج ٤، ص ١٨٤.

^{١١} انظر: النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٥٢.

^{١٢} انظر: البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج ٥، ص ٧٨.

كما قاله الأوزاعي^١، وإسحاق، وأبو ثور^٢ وسفيان الثوري^٣،^٤ لأنه وطء يلحق به النسب فاثبت التحريم.^٥

-وخالف جمهور الفقهاء ابن حزم وذهب إلى عدم ثبوت حرمة المصاهرة في النكاح الفاسد.^٦

٣: ثبوت حرمة المصاهرة بمجرد العقد:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: عدم ثبوت حرمة المصاهرة بمجرد العقد الفاسد وهو مذهب الإباضية^٧، والحنفية^٨، الشافعية^٩ والحنابلة^{١٠}؛ لأن العقد الفاسد لا تتعلق به حرمة المصاهرة؛ لأنه لا يفيد الحل في المنكوحة، والحرمة في غيرها فرع عن الحل فيها.^{١١}

^١ عبد الرحمن بن عمرو بن محمد، يكنى أبو عمرو الأوزاعي، ولد: ٨٨هـ، وتوفي: قيل: ١٥١هـ، وقيل سنة ١٥٧هـ، قال أبو مسهر: أجاب الأوزاعي في سبعين ألف مسألة، هو أول من دون العلم بالشام، له ترجمة الأوزاعي (تاريخ الحافظ ابن عساكر)، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ٦، ص ٥٤١ وما بعدها.

^٢ إبراهيم بن خالد، أبو ثور الكلبي ويكنى أيضا: أبا عبدالله، ولد: ١٧١هـ، وتوفي: ٢٤١هـ، حدث عنه: أبو داود، وابن ماجه، وقيل إن مسلما روى عنه في مقدمته، قال عنه النسائي: ثقة، مأمون، أحد الفقهاء. انظر: المرجع نفسه، ج ٩، ص ٤٦٧-٤٦٨.

^٣ أبو عبدالله الثوري، ابن حبيب بن رافع بن عبدالله بن موهبة بن أبي بن عبدالله بن منقذ بن نصر بن الحارث بن ثعلبة بن عامر بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، ولد: ٩٧هـ، توفي: ١٢٦هـ، له كتاب الجامع، روى له: الجماعة الستة في دواوينهم، انظر: المرجع نفسه، ج ٧، ص ٢٢٩-٢٣٠.

^٤ انظر: ابن قدامة، لمغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٥٢٨.

^٥ انظر: الكركي، علي بن الحسين (ت ٩٤٠هـ)، جامع المقاصد في شرح القواعد، ط ١، (بيروت: مؤسسة آل البيت، ١٩٩٩م)، ج ١٢، ص ٢٨.

^٦ انظر: ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج ١١، ص ٧٩.

^٧ انظر: أرشوم، النكاح صحةً وفساداً، مرجع سابق، ص ٤٤٤.

^٨ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤١٧.

^٩ انظر: الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض وزميله، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ج ٩، ص ٢١٠.

القول الثاني: ثبوت حرمة المصاهرة بمجرد العقد فيما يعتبر فيه العقد وهن: زوجة الأب، وزوجة الابن وأم الزوجة وفي بنت الزوجة لا يكتفي بالعقد، بل لابد فيه من الوطاء، وهو مذهب المالكية.^٣

والراجع والله أعلم هو القول الأول؛ لأن العقد لا يفيد الحل في المنكوحة، والحرمة في غيرها فرع عن الحل فيها.

ثالثاً: موقف القانون:

ورد في المادة ٤٢ من قانون الأحوال الشخصية العماني رقم ٩٧/٣٢: على أنه يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول :

- حرمة المصاهرة.

ذهب القانون في حرمة المصاهرة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في ثبوت حرمة المصاهرة.

الفرع الثالث: العدة.

أولاً: تعريف العدة:

لغة: إحصاء الشيء، عده يعده عدّاً وتعداد وعدة وعدده. وقيل: العدة مصدر كالعد، وعد المرأة: أيام قروئها. وعدتها أيضاً: أيام إحداثها على بعلها وإمساكها عن الزينة شهراً كان أو إقراء أو وضع حمل حملته من زوجها.^١

^١ انظر: البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج ٥، ص ٧٨.

^٢ انظر: الرافي، عبد الكريم محمد بن عبد الكريم (ت ١٢٣٣هـ) العزيز شرح الوجيز، (الشرح الكبير)، تحقيق: علي معوض وزميله، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، ج ٨، ص ٣٤.

^٣ انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ٣، ص ٦٢.

اصطلاحاً: لها عدة تعريفات ومنها: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته.^٢

وقيل: هو اسم لمدة تربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها.^٣

وقيل: المدة التي تكون فيها الخارجة عن زوج معقولة عن التزوج.^٤

ثانياً: تعريف القانون:

ورد في المادة ١١٩ من قانون الأحوال الشخصية العماني ٩٧/٣٢: العدة: مدة تربص تقضيها الزوجة وجوباً أثر الفرقة دون زواج.

ثالثاً: حكم العدة في النكاح الفاسد:

يختلف حكم العدة في النكاح الفاسد قبل الدخول وبعده.

١: حكم العدة قبل الدخول:

القول الأول: اتفق جمهور الفقهاء من الإباضية^٥، والحنفية^٦، والمالكية^٧، والشافعية^٨، والحنابلة^٩، على عدم وجوب العدة في النكاح الفاسد قبل الدخول؛ لأنه إذا لم يجب على المطلقة قبل الدخول شيء في النكاح الصحيح فأحرى الفاسد.^{١٠}

^١ انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ٢٨٥-٢٨٤، مادة: ع د د.

^٢ انظر: الزيعلي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٤٧.

^٣ انظر: الكوهجي، عبدالله بن الشيخ حسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، حققه: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، د. ط، (طبع الشؤون الدينية بدولة قطر، د. ت)، ج ٣، ص ٤٩٣.

^٤ انظر: أطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج ٧، ص ٤١٨.

^٥ انظر: المرجع نفسه، ج ٦، ص ٤٠٤.

^٦ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٣، ص ٦١٦.

^٧ انظر: الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٨.

^٨ انظر: النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٧.

القول الثاني: أما بعد الخلوة وقبل الدخول فذهب الحنفية على أنه لا تجب العدة على المنكوحة نكاحاً فاسداً^٣ ، وخالف المالكية^٤ والحنابلة^٥ ما قاله الحنفية؛ لأن العدة حق لله تعالى، فإذا خلا بها ولم يكن هناك مانع عن الوطء لم يكن لنا أن نبطل حق الله تعالى.^٦

٢: بعد الدخول:

اتفق الفقهاء من الإباضية^٧، الحنفية^٨، والمالكية^٩، والشافعية^{١٠}، والحنابلة^{١١}، على وجوب العدة على المنكوحة نكاحاً فاسداً إذا افترق الزوجان بعد الدخول، فتعتد بالإقراء إن كانت من ذوات الأقراء والأشهر إن لم تكن من ذوات الأقراء وبالحمل إن كانت حاملاً؛ لأن النكاح الفاسد يجعل منعقداً عند الدخول، فيكون له مثل أحكام الصحيح ولأن الوطء في النكاح الفاسد في شغل الرحم ولحوق النسب كالوطء في نكاح صحيح فكان مثله فيما في النكاح الفاسد في شغل الرحم ولحوق النسب كالوطء في نكاح صحيح فكان مثله فيما تحصل به براءة الرحم.^{١٢}

^١ انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٩٢.

^٢ انظر: الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٨.

^٣ انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٠٠.

^٤ انظر: مالك، بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، رواية: سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن

بن قاسم، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ج ٣، ص ٧٤٠.

^٥ انظر: البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٨.

^٦ انظر: الصعدي، أثر الفساد والبطلان في عقد النكاح في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٨٦.

^٧ انظر: أطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٢٦.

^٨ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع السابق، ج ٤، ص ٤٢٣.

^٩ انظر: العدوي، حاشية العدوي، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٥٤.

^{١٠} انظر: الشربيني، مغنى المحتاج، مرجع سابق، ج ٥، ص ٨٢.

^{١١} انظر: البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٨٢.

^{١٢} انظر: ابن قدامة، المغني، ج ١١، ص ١٩٦.

هذا في حالة الفرقة بطلاق أو متاركة، أما في حالة الوفاة فقالوا الإباضية^١، والحنفية^٢، والمالكية^٣، تعتد بالأقراء ولا تعتد أربعة أشهراً وعشراً؛ لأن العدة فيه لتعرف براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح والقرء هو المعروف لبراءة الرحم^٤.

أما عند المالكية^٥، فتكون عدتها كعدة المتوفى عنها زوجها من نكاح صحيح. والراجح والله أعلم هو أن تكون عدتها بالأقراء؛ لأن النكاح الفاسد واجب الفسخ، فلا حرمة له، والعدة لتعرف براءة الرحم، فيكتفي بالأقراء لتحقيق ذلك.

رابعاً: وقت العدة في النكاح الفاسد.

اختلف الفقهاء في مبدأ العدة في النكاح الفاسد على قولين:

القول الأول: بداية احتساب العدة في النكاح الفاسد من وقت التفريق أو عزم الواطئ على ترك الوطء وهو مذهب الإباضية^٦، والحنفية^٧، والمالكية^٨، والشافعية^٩.

القول الثاني: بداية احتساب العدة في النكاح الفاسد من آخر وطء وهو قول عند الشافعية^{١٠}، وقول زفر من الحنفية^{١١}.

^١ انظر: أطفيش، شرح النيل، مرجع السابق، ج ٦، ص ٥٢٦.

^٢ انظر: ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٧٦.

^٣ انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ٦، ص ٣٧٧.

^٤ انظر: المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٧٥.

^٥ انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٦.

^٦ انظر: أرشوم، النكاح صحةً وفساداً، مرجع سابق، ص ٤٦٩.

^٧ انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٤، ص ٢٩٦.

^٨ انظر: الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج ٥، ص ٨٨.

^٩ انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ٦، ص ٣٥٩.

^{١٠} انظر: المرجع نفسه، ج ٦، ص ٣٥٩.

^{١١} انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٣، ص ٦١٦.

والراجح والله أعلم هو القول الأول؛ لأن التمكن على وجه الشبهة أقيم مقام الوطء لعدم إمكان الوقوف عليه.

خامساً: موقف القانون:

ورد في المادة ٤٢ من قانون الأحوال الشخصية العماني رقم ٣٢ / ٩٧: على أنه يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول:

- العدة.

وبذلك القانون وافق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ في ثبوت العدة بعد الدخول.

وفي المادة ١٢٠ من ذكر:

- تعتد المدخول بها في عقد فاسد أو بشبهة، إذا توفي عنها الرجل عدة الطلاق.

فوافق القانون ما ذهب إليه الإباضية، والحنفية، والمالكية في ذلك.

الفرع الرابع: الإحصان .

أولاً: تعريف الإحصان:

لغةً: أصل الإحصان: المنع، والمرأة تكون محصنة بالإسلام والعفاف والخرية والتزويج، وأحصنت المرأة: عفت، وأحصنها زوجها، فهي محصنة.^١

شرعاً: هو الوطء بنكاح صحيح لا خيار فيه من بالغ مسلم حر.^٢

ثانياً: أثر الإحصان بين الزوجين في النكاح الفاسد:

اختلف الفقهاء في حصول الإحصان بالوطء في النكاح الفاسد إلى عدة أقوال:

^١ انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٣، ص ١٢٠، مادة: ح ص ن.

^٢ انظر: ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ص ٨٦٦.

القول الأول: عدم حصول الإحصان بالوطء في النكاح الفاسد وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية^١، والشافعية^٢، والحنابلة^٣.

القول الثاني: فرق المالكية في الأنكحة التي تفسخ قبل الدخول فقط والأنكحة التي تفسخ مطلقاً، فالأنكحة التي تفسخ مطلقاً، الوطء فيه لا يحسن، أما التي قبل الدخول فقط فالوطء فيه يحسن^٤.

القول الثالث: حصول الإحصان بالوطء في النكاح الفاسد، وهو قول عند الشافعية^٥، وقول أبو ثور، والأوزاعي وقول ثاني لليث^٦.

ثالثاً: أدلة الجمهور:

استدل جمهور الفقهاء بعدم حصول الإحصان من المعقول:

فقالوا أنه عقد محرم في ذاته فلا تحصل به صفة الكمال وقاسوا على وطء الشبهة بجامع أن كل منهما وطء في غير ملك^٧.

فإذاً القول الأول هو القول الراجح لما استدلوا به والله أعلم

^١ انظر: ابن عابدين، رد المختار، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٢.

^٢ انظر: الرملي، مُجَدِّد بن أبي عباس (ت ١٠٠٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م)، ج ٦، ص ٤٢٧.

^٣ انظر: البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج ٦، ص ١١٥.

^٤ انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣١٣.

^٥ انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج ٦، ص ٤٢٧.

^٦ الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، ولد: ٩٤هـ، وتوفي: ١٧٥هـ، كان الليث فقيه مصر وصاحب رأي، كتب من علم ابن شهاب علماً كثيراً، قال عنه الشافعي: الليث أتبع للأثر من مالك، روى إسناداً عالياً، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٠٤ وما بعدها.

^٧ انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٣١٥.

^٨ انظر: المرجع نفسه، ج ١٢، ص ٣١٥.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبالعمل بطاعته تطيب الحياة وتنزل البركات، هذا ما وفقني الله إليه، ويسره لي في هذا البحث.

خلاصة البحث:

تناولت في هذا البحث موضوع النكاح الفاسد وآثاره دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العماني، تطرقت في البداية إلى تعريف النكاح الفاسد والباطل، ومعرفة الفرق بينه وبينه الباطل، ثم ذكرت أنواعه، وبينت آثاره، وقد جاءت في تمهيد وفصلين.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في تمييز النكاح الفاسد من النكاح الباطل، وبيان كل صوره، والآثار التي تترتب عليه، سواء الآثار التي تتعلق بالزوج أو الزوجة، أو الآثار المشتركة بين الزوجين، وكذلك الآثار التي تتعلق بالطلاق والخلع، ومدى ثبوت النسب وغيرها من الآثار مع بيان موقف قانون الأحوال الشخصية العماني.

نتائج البحث:

- جمهور الأصوليين يرون الفاسد مرادف الباطل ولا يرون فرق بينهم فرق بينهم بل هم اسمان لمعنى واحد، بينما الحنفية خالف ما ذهب إليه الجمهور، فيفرقون بين الفاسد والباطل، ووافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه الحنفية.

- تنقسم الأنكحة الفاسدة إلى متفق على تحريمه، ومختلف في تحريمه.

- فرق قانون الأحوال الشخصية في الأثر المترتب على النكاح الفاسد قبل الدخول وبعده، فلم ينص بأي أثر قبل الدخول، ونص على ثبوت بعض الآثار بعد الدخول.

- الأنكحة الفاسدة تعتبر منعقدة، للضرورة، ويترتب عليها بعض آثار النكاح الصحيح، على خلاف بين الفقهاء بين موسع في هذه الآثار وبين مضيق لها، ولكن ترتب الآثار يكون بعد الوطاء لا من حين العقد.

- الآثار المترتبة على الأنكحة الفاسدة، لا ترتب بتمامها، بل بما هو ضروري منها، ويظهر ذلك؛ في مهر المثل، والمحرمية من نكاح فاسد، وأحكام العدة.

- الراجح في اعتبار الفرقة في النكاح الفاسد فسخاً؛ لأن العقد لم ينعقد أصلاً فهو كالمعدوم.

التوصيات:

- دراسة نظرية الفساد والبطلان في المذاهب الإسلامية.

- تقنين جميع آثار الأنكحة الفاسدة في قانون الأحوال الشخصية العماني.

- تقنين آثار الأنكحة الفاسدة بشكل مفصل، وعدم الاكتفاء بالايجاز.

- تشريع عقوبات رادعة على من يرتكب نكاحاً فاسداً.

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾	الروم	٢١	٩ ، ١
﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾	النور	٣٢	١٠ ، ٩
﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَىٰ وَتِلْكَ وَرُبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾	النساء	٣	٣٧ ، ١٢ ، ٩

٢٢	٢	المائدة	﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَأَصْطَادُوا﴾
٤٠ ، ٢٢	٢٧٨	البقرة	﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾
٤١ ، ٢٢	٢٢١	البقرة	﴿وَلَا تَتَكَبَّوْا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾
٢٦	٢٣	النساء	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾
٢٦	٢٣	النساء	﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾
٢٦	٢٣	النساء	: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾
٢٦	٢٣	النساء	﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾

٢٧	٢٣	النساء	﴿وَعَمَّتُكُمْ وَخَلَلْتُكُمْ﴾
٢٨	٢٣	النساء	﴿وَأَمَّهْتُ نِسَائِكُمْ﴾
٢٨	٢٣	النساء	﴿مِنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴿
٢٨	٢٢	النساء	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٣﴾﴾
٢٨	٢٣	النساء	: ﴿وَحَلَّلْتُ أَبْنَاءَكُمْ﴾
٣٠	٢٣	النساء	﴿وَأَمَّهْتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوْنَكُمْ

			مِّنَ الرُّضْعَةِ ﴿٦٠﴾
٣٣	٦،٧،٨،٩	النور	﴿٦١﴾ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦٢﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعَنَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦٣﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦٤﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦٥﴾
٣٥	٣٢	النساء	﴿٦٦﴾ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴿٦٧﴾

٣٧	٣	النساء	﴿ فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرُبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾
٣٩	٢٤	النساء	﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾
٤٠	٢٣٠	البقرة	﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾
٤٠	٢٣٥	البقرة	﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾
٤٠	٢٢٨	البقرة	: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾

٤١	٢٢١	البقرة	﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾
٤١	٢٢١	البقرة	﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ۖ وَلَا مِمَّنْ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۖ ﴾
٤١	١٠	المتحنة	﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۚ ﴾
٤١	٣	النور	﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾
٤٦	٧-٦-٥	المؤمنين	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا

			عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾
٤٦	٣٣	النور	﴿١﴾ وَلَيْسَتَّعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴿٢﴾
٥٥	٢٩	التوبة	: ﴿١﴾ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿٢﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿٣﴾ وَهُمْ صَاعِرُونَ ﴿٤﴾
٥٥ ، ٥٨	٥	المائدة	﴿١﴾ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ

			مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴿
٥٨	١٠	المتحنة	﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ ﴿

فهرس الأحاديث

الحديث	مرجع الحديث	رقم الصفحة
«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»	البخاري	١١، ٩، ١٠، ١١
«أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصلي وأرقد، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»	البخاري	٩
حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا	مسلم	١٢
«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»	البخاري	٢١
«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء.»	البخاري	٢٢
«لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة»	البخاري	٣١

٣١	مسلم	«يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.»
٣٣	البخاري	: «قد نزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها»
٣٤	الجامع الصحيح	قال الربيع: قال أبو عبيدة: لا تحل له أبدا وإن نكحت زوجها غيره فمات عنها أو طلقها .
٣٦	الجامع الصحيح	« لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها »
٣٧	سنن الترمذي	«أسلم غيلان الثقفي و تحته عشرة نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمر النبي صلى الله عليه و سلم أن يختار منهن أربعة»
٣٨	البخاري	« تريد أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»
٤٢	سنن أبي داود	: « رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول»
٤٥	البخاري	عن ابن عمر رضي الله عنهما : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار

٤٥	مسلم	:«لا شغار في الإسلام»
٤٦	مسلم	«رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها»
٤٦	مسلم	«أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطي فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أشب منه فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها وإذا نظرت إلي أعجبتها ثم قالت أنت وردائك يكفيني فمكثت معها ثلاثا ثم إن رسول الله ﷺ قال: من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها»
٤٧	سنن أبي داود	«لعن الله المحلل والمحلل له»
٦٠	الجامع الصحيح	قال ضمَامُ بن السائب بن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم تزوج بخالته ميمونة بنت

		الحارث و هو محرم
٦١	الجامع الصحيح	« لا ينكح المحرم و لا ينكح و لا يخطب »
٦٩	سنن ابن ماجه	«ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا».
٧٧	البخاري	«الولد للفراش والعامر للحجر»

فهرس الأعلام

العلم	رقم الصفحة
ابن العربي	٤٧
الأوزاعي	٨٣
أبو ثور	٨٣
سفيان الثوري	٨٣
الليث	٩٠

فهرس المصادر والمراجع

ابن الهمام، كمال الدين مُحمَّد بن عبدالواحد السيواسي، شرح فتح القدير، علق عليه عبدالرزاق المهدي، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.

ابن بركة، أبو مُحمَّد عبدالله بن مُحمَّد البهلوي العماني، الجامع، تحقيق: عيسى يحيى الباروني، ط ١، بيروت: دار الفتح، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، ط ٢ سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د.ت.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة، سنة ١٣٧٩هـ.

ابن حزم، مُحمَّد بن علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦)، المحلى، د.ط، تحقيق: أحمد شاکر، بيروت: دار إحياء التراث، ١٩٩٧م.

ابن رشد، ابو الوليد مُحمَّد بن أحمد(الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحموي، ط ١، بيروت: ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

ابن عابدين، مُحمَّد أمين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق عادل عبدالموجود، ط خاصة، الرياض: عالم الكتب، ٢٠٠٣م.

ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن مُحمَّد (ت ٤٦٤هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: مُحمَّد مُحمَّد ولد ماديك، ط ٢، الرياض: مكتبة الرياض، ٢٠٠٣م.

ابن قاسم، مُحمَّد بن قاسم الغزي، شمس الدين الغزي، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب ، القول المختار في شرح غاية الاختصار، ط ١ ، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.

ابن قدامة، أبو مُحمَّد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن مُحمَّد بن قدامة الجماعيلي (ت: ٦٢٠هـ)، ، المغني، تحقيق عبدالله التركي، ط ٢، الرياض: دار هجر، ١٩٨٠م- الكافي في فقه ابن حنبل، ط ١، بيروت: المكتب الإسلامي، ٢٠٠٣م.

ابن ماجه، أبو عبدالله مُحمَّد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) سنن ابن ماجه، د.ط، تحقيق: مُحمَّد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

ابن منظور، مُحمَّد بن مكرم بن عي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ط ٣، بيروت: دار صادر، د.ت.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن مُحمَّد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبطه: زكريا عميرات، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م .

أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ مُحمَّد البقاعي، د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م.

أبو الوليد مُحمَّد بن أحمد، مقدمات ابن رشد لبيان ما أقتضته المدونة من الأحكام، صححه أحمد عبدالسلام، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، د.ط، تحقيق: مُحمَّد محيي الدين عبدالحميد، بيروت: المكتبة العصرية، بيروت، د.ت.

أبو مسألة، أبو العباس أحمد بن مُحمَّد بن أبي بكر (ت: ٥٠٤هـ)، كتاب أبي مسألة، تحقيق: مُحمَّد صدقي، والسبع إبراهيم، ط ١، الجزائر: دار البعث للطباعة والنشر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

أحمد علي طه ريان، فقه الأسرة، د.ط.ت، نسخة المكتبة الشاملة الحديثة.

أرشوم، مصطفى حمو، تقديم: سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، النكاح صحةً وفساداً وآثاراً في المذهب الإباضي مقارنة بالمذاهب الإسلامية والقوانين الوضعية، ط ١، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، ٢٠٠٠م.

أطفيش، مُحمَّد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، ط ٣، جدة: مكتبة الإرشاد، ١٩٨٥م.

الأنصاري، زكريا بن مُحمَّد بن أحمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م - أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م.

الباجوري، إبراهيم، حاشية إبراهيم الباجوري على شرح ابن القاسم، ضبطه: عبدالسلام الشاهين، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م.

البخاري، مُحمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، ط ١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

البسيوي، أبو الحسن علي بن مُحمَّد بن علي، جامع أبي الحسن، تحقيق: مُحمَّد أبو الحسن، ط ١، سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الارادات، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦م، كشف القناع على متن الإقناع، تحقيق: أبو عبدالله مُحمَّد بن الحسن الشافعي، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.

بوزيان أمينة، الموانع الشرعية لعقد الزواج، رسالة ماجستير، جامعة مُجَّد خيضر، سنة ٢٠١٥ /
٢٠١٦ م.

البوسعيدى، علي بن ناصر، عقد الزواج الفاسد وآثاره دراسة فقهية مقارنة بقانوني الأحوال
الشخصية العماني والأردني، د.ط، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، سنة
٢٠٠٦/٢٠٠٧ م.

التهاوني، مُجَّد بن علي (ت: ١١٥٨) كشف اصطلاحات الفنون، ط ١، (وضع حواشيه أحمد
حسن)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ م.

الجامعة الإسلامية، مذكرة أصول الفقه، د.ط، موقع الجامعة على الأنترنت، نسخة المكتبة
الشاملة الحديثة.

الجرادي، علي عثمان، عقود الزواج المعاصرة بين الصحة والفساد ويليه ملحق عن الزواج المدني،
ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٧ م.

الجرجاني، علي بن مُجَّد بن علي الحسيني، التعريفات، ط ١، (وضع الحواشي: مُجَّد باسل)،
بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ م.

الجزيري، عبد الرحمن بن مُجَّد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، تحقيق: عبداللطيف بيئية
ورياض عبد الهادي، ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

الجعلي، عثمان بن حسن بن بري المالكي، سراج السالك شرح أسهل المدارك لأبي بكر بن
حسن الكشناوي، د.ط، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.

الجنائني، الإمام أبي زكريا بن يحيى بن الخير بن أبي الخير، كتاب النكاح، أعده للنشر: سليمان
أحمد عون الله، مُجَّد ساسي، د.ت، زعروت - كتب مقدمة الناشرين وعلق على الكتاب: علي
يحيى معمر، د.ت.

الجندي، أحمد نصر، النسب في الإسلام والأرحام البديلة، د.ط، دار الكتب القانونية ، د.ت.

العلائي، خليل بن كيكلي بن عبدالله، تحقيق المراد إن النهي يقتضي الفساد، تحقيق: إبراهيم
مُجد سلقيني، ط ١، دمشق: دار الفكر، دمشق ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

حسن محمود، النسب وآثاره في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، ط ١، الكويت: جامعة
الكويت، د.ت.

الحسيني، مُجد رشيد رضا القلموني، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة
للكتاب، ١٩٩٠م.

الحضرمي، أبو إسحاق إبراهيم بن قيس، مختصر الخصال، ط ١، سلطنة عمان: وزارة التراث
القومي والثقافة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

الخطاب، أبا عبدالله مُجد بن مُجد بن عبدالرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،
ط ٣، دار الفكر، د.ت.

الخرشي، مُجد بن عبدالله بن علي (ت ١١٠١هـ)، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ضبطه:
زكريا عميرات، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.

الخلفي، أحمد مُجد، عقود الزواج الفاسدة في الإسلام، ط ١، بنغازي: دار الكتب الوطنية،
د.ت.

خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل، تحقيق: أحمد نصر، ط ١٤٠١هـ / ١٩٨١م، لبنان:
دار الفكر، د.ت.

الخليلي، أحمد بن حمد، فتاوى فقهية، صدرت ١٤١٩هـ.

الدردير، أبو البركات سيدي أحمد بن محمد بن أحمد (ت: ١٢٠١هـ)، الشرح الكبير لمختصر خليل ومعه حاشية الدسوقي وتقريرات محمد عlish، ط ١، مطبعة التقدم العلمية ١٣٢٩هـ.

الدسوقي، محمد عرفه، الحاشية على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عlish، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، د.ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

الرافعي، عبدالكريم محمد بن عبدالكريم (ت ٦٢٣هـ) العزيز شرح الوجيز، (الشرح الكبير)، تحقيق: علي معوض وزميله، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.

الرملي، محمد بن أبي عباس (ت ١٠٠٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٤، سوريا: دار الفكر، دمشق، د.ت.

الزرقاني، عبد الباقي يوسف بن أحمد بن محمد، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبطه: عبدالسلام محمد أمين، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

الزيات، إبراهيم، حامد عبدالقادر - محمد النجار، المعجم الوسيط، د.ط، دار الدعوة، د.ت.

الزيعلي، فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.

السالمي، عبدالله بن حميد، شرح طلعة الشمس على الألفية، ط ٢، سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافي، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥هـ.

السديس، مُحمَّد بن عبدالعزيز، مقدمات النكاح، د.ط، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،
١٤٢٥هـ.

السرخسي، شمس الدين أبو بكر مُحمَّد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس،
ط١، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

السرطاوي، مُحمَّد علي، فقه الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق)، ط١، الأردن: دار الفكر
للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م.

الشافعي، مُحمَّد بن إدريس أبو عبدالله، الأم، د.ط بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ.

الشربيني، مُحمَّد بن أحمد الخطيب، الإقناع في ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: علي عبد الحميد أبو الخير
وَمُحمَّد وهبي سليمان، ط١، دار الخير للطباعة والنشر، د.ت - مغنى المحتاج إلى معرفة معاني
ألفاظ المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية، د.ت.

الشرنباصي، رمضان علي السيد، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، ط١، منشورات الحلبي
الحقوقية، ٢٠٠٢م.

الشقصي، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، د.ط، تحرير
ودراسة: أ.د. مُحمَّد كمال الدين إمام، سلطنة عمان: حقوق الطبع محفوظة لوزارة الأوقاف
والشؤون الدينية، د.ت.

الشماخي، عامر، كتاب النكاح، ط١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، سلطنة عمان: نشر وزارة التراث
القومي والثقافة، د.ت.

الشيبياني، عبد القادر، وإبراهيم بن ضوبان، المعتمد في فقه الإمام أحمد، تحقيق على بلطوجي،
مُحمَّد وهبي سليمان، ط٢، دمشق: دار الخير للطباعة و النشر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

- الشيرازي، ابو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي (ت: ٤٧٦هـ) المذهب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات وبذيله النظم المستعذب في شرح غريب المذهب، لأبن بطلال الركيبي اليميني (ت: ٦٣٣) ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي ، بلغة السالك لأقرب المسالك، د.ط، بيروت: دار المعارف، د.ت.
- الصعيد، رأفت علي نظمي، أثر الفساد والبطلان في عقد النكاح في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، أشرف الدكتور عارف أبو عبد، د.ط، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٧ م.
- الصنعاني، أحمد بن قاسم العنسي اليماني، التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، د.ط، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣ م .
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت: ٢١١هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ١، بيروت: مطابع دار القلم، ١٣٩٠/ ١٩٧٠م.
- الطهطاوي، علي أحمد عبدالعال، د.ط، بيروت: دار الكتب العالمية، ٢٠٠٥م.
- الطيبار، عبدالله، عبدالله المطلق، محمد موسى، كتاب الفقه الميسر، ط ١، الرياض: مدار الوطن للنشر، د.ت.
- الظفيري، مريم محمد صالح، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والآراء والترجيحات، ط ١، دار ابن حزم ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢ م ، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، د.ت.
- عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر في أصول الفقه ، ط ١، دار العاصمة، ١٤١٧هـ/ ١٩٨٤م.

عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط ٢، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ١٣٧٥هـ - ١٩٣٨م.

العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الله، حاشية العدوي، ضبطه: محمد عبد الله شاهين، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.

العرافي، تقي الدين أحمد بن تيمية، مجموعة الفتاوى، ط ١، السعودية: مكتبة العليكان، ١٩٩٧م.

العصيمي، محمد بن مرزوق، مكافحة زنا المحارم، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠١٠م.

العوتي، سلمة بن مسلم الصحاري (ق ٥هـ)، الضياء، تحقيق: ناصر بن راشد المنذري، تقديم: محمد علي الصليبي، ط ١، سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد، الوسيط، تحقيق: محمد محمد تامر، ط ١، القاهرة: دار السلام، ١٩٩٧م - المستقصى من علم الأصول، د. ط دراسة وتحقيق: الدكتور حمزة زهير حافظ، جدة: شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، د. ت.

الغندور، أحمد، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، مع بيان قانون الأحوال الشخصية للقضاء في محاكم الكويت، ط ١، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م، ط ٣، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، الكويت: مكتبة الفلاح، د. ت.

الفتوح، محمد بن أحمد، منتهى الإرادات في جمع المقنع من التنقيح وزيادات، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت: ١٧٠هـ)، العين، تحقيق: إبراهيم السامرائي، د. ط، دار ومكتبة الهلال، د. ت.

الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، ط ٢، سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر مُجَدِّ بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: مُجَدِّ نعيم العرقسوسي، ط ٨ لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

القراقي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبدالمعبود علي معوض، ط ٣، مكتبة نزار مصطفى الباز، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

القرطبي، أبو عبدالله مُجَدِّ بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سميح البخاري، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٠م.

الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي معوض وزميله، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.

الكركي، علي بن الحسين (ت ٩٤٠هـ)، جامع المقاصد في شرح القواعد، ط ١، بيروت: مؤسسة آل البيت، ١٩٩٩م.

الكوهجي، عبدالله بن الشيخ حسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، حققه: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، د.ط، قطر: الشؤون الدينية، د.ت.

مالك، بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، رواية: سحنون بن سعيد التميمي عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

المالكي، أبو الحسن، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق: يوسف الشيخ مُجَدِّ البقاعي، د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.

الماوردي، علي بن مُحمَّد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض وزميله، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

مجموعة من المؤلفين، إشراف: علوي بن عبدالقادر السقاف، د.ط، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar. net الموسوعة الفقهية، نسخة المكتبة الشاملة الحديثة.

مجموعة من المؤلفين، معجم مصطلحات الإباضية، ط ٢، سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٣هـ.

المحلي، جلال الدين مُحمَّد بن أحمد (ت ٨٦٤هـ) كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م.

مُحمَّد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الإسلامي دراسة شرعية وفقهية، د.ط، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٧م.

مُحمَّد الحامد، نكاح المتعة حرام في الإسلام، د.ط، د.ن، تم نشره: ٢٠١٠م. نسخة المكتبة الشاملة الحديثة.

مذكور، مُحمَّد سلام، مباحث الحكم عند الأصوليين، د.ط، لبنان: دار النهضة العربية، د.ت.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي، الإنصاف في معرفة الرائج في الخلاف، ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ.

المرغيباني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدني (ت ٥٩٣هـ) الهداية شرح بداية المبتدي، صححه طلال يوسف، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

مسلم، أبو الحسين بن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، د.ط، تحقيق: مُحمَّد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

- مُصطفى الحِنْ، مُصطفى البُغَا، علي الشَّرْبِجِي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط ٤، دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- المغربي، أبو عبدالله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد (ت ٩٥٤هـ) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، ط ٣، دار الفكر ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- المقدسي، عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد (ت: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، تحقيق: خليل مأمون شيخا، ط ٥، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- المنياوي، محمود بن مُحَمَّد بن مصطفى بن عبداللطيف المنياوي، التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ط ١١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، نسخة المكتبة الشاملة الحديثة.
- الموصللي، عبدالله بن محمود، بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.
- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.
- النووي، أبو زكرياء محيي الدين بن شرف، شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط ٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت - منهاج الطالبين، ط ١، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.